



**الإكراه وأثره على تصرفات المكلف في الفقه الإسلامي**

**عبدالعالي باحمو**

**مقدمة**

الحمد لله الملك القهار، العزيز الجبار، الرحيم الغفار، مقلب القلوب والأبصار، مقدر الأمور كما يشاء ويختار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادةً تبرئ قائلها من الشرك بصحة الإقرار، وأصلي وأسلم صلاة وتسليما يليقان بمقام النبي محمد صلى الله عليه وسلم المختار، البدر جبينه إذا سُرَّ استنار، واليمُّ يمينه إذا سُئِلَ أعطى عطاء من لا يخشى الإقتار، وعلى آله الأبرار وصحابته الأخيار...

وبعد

فإن البحث في موضوع الإكراه ليس بحثا في فراغ، بل هي مشكلة واقعية تعيش مع الناس في مجتمعاتهم وتلازمهم في حياتهم كغيرها من المشاكل، وأينما وجد الإنسان فلا بد أن يوجد ظالم ومظلوم، وهل الإكراه الا صورة من صور الظلم التي يتعاطها الإنسان مع أخيه الإنسان، وذلك عندما يغتر بالقوة أو السلطة أو النفود وينسى الغاية التي خلق من أجلها ألا وهي تحقيق مبدأ الإستخلاف في الأرض، ففي ظل جهل المتسلط لهذه الغاية التي خلق من أجلها. فإنه يعمد الى أي وسيلة لإشباع نزواته وتحقيق رغباته وإمضاء اختياراته، وعندما لا يجد المظلوم سبيلا لرد ظلم الظالم حينها يستسلم المسكين ويخضع... عند هذا كله يتحقق الإكراه[[1]](#footnote-1).من هنا راودتني فكرة البحث في موضوع الاكراه ومعرفة موقف الشرع من تصرفات المكره، القولية منها والفعلية، والوقوف على أجوبة شافية لمجموعة من التساؤلات والإشكالات التي تراودني في هذا الصدد.

**ـــــ صعوبات البحث:**

مما لاشك فيه أن طريق البحث ليس طريقا سهلا، بل هو مسلك مليء بمجموعة من الصعاب والمشاق، وهي في حقيقتها ليست كذلك، بل هي مراحل يمر منها الباحث يجني ثمارها بعد الوقوف على حلول للإشكالات والتساؤلات التي تثار في ذهنه، ولعل أهم الصعوبات التي واجهتني في بحثي هذا هي أن الفقهاء رحمهم الله لم يُفردوا لموضوع الإكراه باب مستقلا كسائر الأبواب الفقهية الأخرى، باستثناء بعض الفقهاء خاصة الحنفية الذين جعلوا للإكراه بابا خاصا كغيره من الأبواب الفقهية، ولعل لهذا ما يفسره وهو أن الفقهاء آنذاك كانوا يخشون بأس السلاطين لو أنهم عرضوا لمثل هذه المسائل الشائكة.

**ـــــ الدراسات السابقة:**

إن التأليف في موضوع الإكراه باعتباره موضوعا مستقلا لم يرقى بعد الى المستوى المطلوب، ومن بين الدراسات التي وقفت عندها في مسيرة بحثي هذا:

ــــ الإكراه وأثره في التصرفات للدكتور عيسى زكي عيسى محمد شقره.

ـــــ الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية للدكتور عبد الفتاح حسين الشيخ.

ــــــ أثر الإكراه على المعاملات المالية دراسة فقهية مقارنة، إعداد الطالب إياد إبراهيم محمد عودة، وهو عبارة عن بحث لنيل شهادة الماستر.

وهذا لا يعني أن الفقهاء لم يتناولوا موضوع الإكراه في مؤلفاتهم، بل إن من الفقهاء المتقدمون من جعل له بابا خاصا، كالفقيه الكساني في "بدائع الصنائع"، والإمام السرخسي في "المبسوط" ومن الفقهاء المعاصرين من فصّل فيه كثيرا، كالدكتور عبد الرزاق السنهوري في كتابه "مصادر الحق في الفقه الإسلامي"، والدكتور علي محي الدين القره داغي في مؤلفه "مبدأ الرضا في العقود". وغيرهم كثير.

منهجية البحث والدراسة: إعتمدت سيري في هذه الدراسة على الخطة التالية:

# الفصل الأول: الإكراه تعريفه، تأصيله، أقسامه، أركانه وشروطه.

المبحث الأول: تعريف الإكراه والتأصيل له من الكتاب والسنة والآثار**.**

المطلب الأول: تعريف الإكراه في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: التأصيل لعارض الإكراه من الكتاب والسنة والاثار.

المبحث الثاني: الإكراه أقسامه، أركانه وشروطه.

المطلب الأول: أقسام الإكراه عند الفقهاء.

المطلب الثاني: أركان الإكراه وشروطه.

الفصل الثاني: أثر الإكراه على تصرفات المكلف***.***

المبحث الأول: أثر الإكراه على التصرفات الفعلية.

المطلب الأول: ما يباح مع الإكراه.

المطلب الثاني: ما يرخص مع الإكراه.

المطلب الثالث: ما لا يباح ولا يرخص مع الإكراه.

المبحث الثاني: أثر الإكراه على التصرفات القولية.

المطلب الأول: أثر الإكراه في التصرفات الإنشائية.

المطلب الثاني: أثر الإكراه في التصرفات غير الإنشائية(الإقرارات)

# مـــدخـــل عــــام:

بسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أما بعد، فإن الحديث عن الإكراه كعارض من عوارض الأهلية يقتضي منا أولا الحديث عن الأهلية وأنواعها وموقع الإكراه من عوارضها.

* **1 ــــــ معنى الأهلية لغة واصطلاحا.**

الأهلية لغة: تفيد عدة معانٍ منها الصلاحية للأمر والاستحقاق له والجدارة والكفاية للأمر، يقال فلان أهلٌ للإكرام أي مستحق له ويقال فلان أهل للرئاسة أي جدير بها.[[2]](#footnote-2) ﭧﭐﭨﭐﱽﭐ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘﲙ ﱼ الفتح26.

الأهلية اصطلاحا: هي صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلا صالحا لخطاب تشريعي[[3]](#footnote-3).

* **2 - أقسام الأهلية.**

قسم العلماء الأهلية الى قسمين أساسيين (أهلية وجوب وأهلية أداء) وكلاهما ينقسم الى قسمين أساسيين وفي ما يلي بيان كل نوع:

أهلية الوجوب: وهي صلاحية الشخص للإلزام والإتزام وهي نوعان:

أهلية وجوب كاملة: وهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وتحمل الالتزامات.

أهلية وجوب ناقصة: صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له فقط دون تحمل أي التزامات.

أهلية الأداء: هي صلاحية الشخص لصدور أفعال على وجه يعتد به شرعا وهي كذلك نوعان:

أهلية أداء كاملة: هي صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعا دون وقف على رأي غيره.

أهلية أداء ناقصة: صلاحية الشخص لصدور بعض الافعال منه دون البعض.

* **3 ــــــــ عوارض الأهلية وموقع الإكراه منها.**

يقصد بعوارض الأهلية ما يطرأ على الإنسان فيؤثر في أهليته ويغير بعض أحكامها. وهي نوعان: عوارض سماوية وعوارض مكتسبة.

العوارض السماوية: هي التي لا يكون للإنسان دخل فيها كالجنون والمرض والنوم...الخ

العوارض المكتسبة: هي العوارض التي يكون للإنسان دخل فيها وفي وجودها، وهي نوعان:

ـــ ما كان من نفس الإنسان كالسكر والهزل والخطأ.

ـــ ما كان من غير الإنسان عليه دون اختيار منه، كالإكراه.[[4]](#footnote-4)

إذن ومن خلال ما سبق يتضح أن الإكراه يندرج ضمن عوارض الاهلية المكتسبة، وتجدر الاشارة الى الفقهاء رحمهم الله تعالى قد تحدثوا عن الإكراه ضمن مباحث الرخص الشرعية اذ اعتبروه أحد الرخص الشرعية التي رخص الشارع للعبد فيها مخالفة أوامر الشريعة، وذلك وفق ضوابط شرعية محددة.

# الفصل الأول:

# الإكراه تعريفه، تأصيله، أقسامه، أركانه وشروطه.

* المبحث الأول: تعريف الإكراه والتأصيل له من الكتاب والسنة والآثار**.**
* المطلب الأول: تعريف الإكراه في اللغة والاصطلاح.
* المطلب الثاني: التأصيل لعارض الإكراه من الكتاب والسنة

والآثار.

* المبحث الثاني: الإكراه أقسامه، أركانه وشروطه.
* المطلب الأول: أقسام الإكراه عند الفقهاء.
* المطلب الثاني: أركان الإكراه وشروطه.

## المبحث الأول: تعريف الإكراه والتأصيل له من الكتاب والسنة والآثار.

### المطلب الأول: تعريف الإكراه في اللغة والإصطلاح.

#### **الفرع الأول: تعريف الإكراه في اللغة**.

أصل الإكراه في اللغة "كره" تقرأ بالفتح والضم، فالكَره بالفتح المشقة وبالضم القهر وقيل: بالفتح الإكراه وبالضم المشقة وأكرهته على الأمر إكراهاً حملته عليه قهرا، يقال فعلته كرها بالفتح أي إكراها، وعليه قوله ﭐﭨﱽﭐ ﳂ ﳃ ﱼ آل عمران: 83 فقابل بين الضدين[[5]](#footnote-5).

قال ابن فارس " كَرَهَ الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد. يدل على خلاف الرضا والمحبة. يقال كرِهتُ الشيء أَكْرَهُه كُرهاً، والكره الإسم. ويقابل الكره المشقة والكُره أن تكلف الشيء فتفعله كارها. ويقال من الكَره الكَراهية والكَراهيّة، الشدة في الحرب. ويقال للسيف الماضي في الضرائب ذو الكريهة ويقولون إن الكَره الجمل الشديد الرأس كأنه يكره الانقياد"[[6]](#footnote-6).

وقد أتى ابن منظور في كتابه لسان العرب بالفرق عند اللغويين بين الكَره بالفتح وبين الكُره بالضم فقال:" أجمع كثير من أهل اللغة أن الكَره والكُره لغتان فبأي لغة وقع فجائز، إلا الفراء فإنه زعم أن الكُره ما أكرهت نفسك عليه والكَره ما أكرهك غيرك عليه، تقول جئتك كُرها وأدخلتني كَرها "..."، قال ابن بري يدل على صحة قول الفراء قوله سبحانه وﭨﭐﱽﭐ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﱼ آل عمران: 8.

و لم يقرأ أحد بضم الكاف، وﭧﭐﭨﭐﱽﭐ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆﱇ ﱼ البقرة: 216، ولم يقرأ أحد بفتح الكاف، فيصير الكره بالفتح فعل المضطر، وبالضم فعل المختار"[[7]](#footnote-7).

إذن فالإكراه في اللغة يراد به عدة معان وهي كلها وإن تعددت فإن مدلولها واحد، وهو عدم الرضا. وعلى هذا المعنى اللغوي للإكراه بنى الفقهاء رحمهم الله التعريف الاصطلاحي.

#### **الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للإكراه**.

لم يتفق الفقهاء رحمهم الله على تعريف خاص بالإكراه وإنما عرفوه بتعاريف عديدة ولاعتبارات مختلفة. وفي ما يلي سرد لأهم هذه التعاريف.

فعرفه الإمام الشافعي رحمه الله بقوله **"**الإكراه أن يصير الرجل في يد من لا يقدر على الإمتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء ويكون المكره يخاف خوفا عليه دلالة أنه إن امتنع من قول ما أمر به يبلغ به الضرب المؤلم أو أكثر منه أو إتلاف نفسه"[[8]](#footnote-8).

كما عرفه ابن حزم الظاهري بقوله "الإكراه كل ما سمي في اللغة إكراها وعرف بالحس أنه إكراه كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به، والوعيد بالضرب كذلك أو السجن كذلك أو الوعيد بإفساد المال."[[9]](#footnote-9)

وعرفه الإمام السرخسي الحنفي بقوله "إسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب".[[10]](#footnote-10)

وعرفه صاحب كشاف اصطلاحات الفنون بقوله " الإكراه فعل يوقعه الإنسان بغيره فيفوت به رضاه أو يفسد به اختياره مع بقاء أهليته"..." وقيل هو إلزام الغير على ما يكرهه الإنسان طبعا أو شرعا فيقدم عليه مع عدم الرضا ليدفع عنه ما هو أضر منه. وقيل هو تهديد القادر غيره على أمر بمكروه طبعا أو شرعا بحيث ينتفي به الرضا"[[11]](#footnote-11).

وعرفه الإمام ابن حجر رحمه الله بقوله " الإكراه إلزام الغير بما لا يريده"[[12]](#footnote-12).

وعرفه الشيخ مصطفى الزرقا بقوله "الإكراه هو الضغط على إنسان بوسيلة مؤذية أو بتهديده بها لإجباره فعل أوترك"[[13]](#footnote-13).

والملاحظ على هذه التعريفات أن أصحابها عبروا عنها بتعابير مختلفة، فمنهم من يعبر بالضغط، ومنهم من يعبر بالدعاء، ومنهم بالتصيير، ومنهم بالوعيد، ومنهم بالتضييق...، وهذا كله راجع الى نظر كل منهم الى حقيقة الإكراه، فهذا يراه ضغطا وهذا يراه تضييقا والأخر يراه إجبارا.

ومجمل هذه التعاريف وإن اختلفت تعابير أصحابها إلا أنها تصب في منحنا واحد وهو حمل الغير على ما لا يرضى.

و التعريف المختار ـــ في نظرنا ــــ هو تعريف الإمام الشافعي رحمة الله عليه، وذلك لاحتوائه على مجمل أركان الإكراه وبعض الشروط الخاصة بكل ركن، وفيما يلي سرد لأهم هذه الشروط والأركان.

ـ فقوله: "أن يصير الرجل في يد من لا يقدر على الامتناع منه" فيه إشارة أحد أركان الا وهو المكرَه ـ بفتح الراء ـ وشرطه عدم القدرة على دفع الاكراه عن نفسه.

وقوله: "من سلطان أو لصٍّ أو متغلب على واحد من هؤلاء " فيه إشارة الى ركن ثانٍ وهو المكرِه ـ بكسر الراء.

وقوله: "ويكون المكره يخاف خوفا عليه دلالة أنه إن امتنع من قول ما أمر به يبلغ به الضرب" فيه إشارة الى أحد شروط المكرَه أولها حصول الرهبة في النفس، وثانيها غالبية ظن المكرَه أنه إن امتنع عن تنفيد أمر المكرِه، أوقع به المكرِه ما هدده به.

أما قوله: "يبلغ به الضرب المؤلم أو أكثر منه أو إتلاف نفسه" فيه إشارة الى ركن ثالث من أركان الإكراه ألا وهو وسيلة الإكراه التي يتحقق بها فعل الإكراه.

هذا ما اشتمل عليه تعريف الإمام الشافعي رحمه الله من أركان وشروط خاصة بالإكراه، مع العلم أن هذه الأركان والشروط سنقوم بشيء من التفصيل فيها في مطلب مستقل إن وفقنا الله تعالى.

بعد هذا التعريف الموجز للإكراه لغة واصطلاحا، لابد من الإشارة الى بعض الألفاظ ذات الصلة بالإكراه، حيث من غير الممكن الحديث عن الإكراه مع إغفال هذه الألفاظ، فحيث ما ذكر الإكراه إلا واستحضرت هذه الألفاظ، والأمر يتعلق بكل من لفظي الرضا والاختيار، فما معنى الرضا؟ وما معنى الاختيار؟ وهل هما مصطلح واحد أم هناك فرق بينهما؟ وما علاقتهما بالإكراه؟

#### **الفرع الثالث: معنى الرضا والاختيار وعلاقتهما بالإكراه**.

1 ــــــ معنى الرضا.

الرضا في اللغة خلاف السخط ومعنى السخط الغضب جاء في الحديث "رضا الرب في رضا الوالد وسخط الرب في سخط الوالد"[[14]](#footnote-14). فقارن بين الرضا والسخط، أما معنى الرضا في الإصطلاح إيثار الشيء واستحسانه[[15]](#footnote-15)

2 ـــــــ معنى الاختيار.

معنى الاختيار في اللغة الاصطفاء والتخيير[[16]](#footnote-16)، ﭧﭐﭨﭐﱽﭐ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﱼ الدخان:32. أما في الإصطلاح فمعناه القصد الى الشيء وإرادته، وفي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم "البيعان بالخيار مالم يتفرَّقا"[[17]](#footnote-17).

3 ـــــــ الفرق بين الرضا والاختيار.

وقع في هذا الصدد خلاف بين الحنفية والجمهور، فذهب الجمهور الى أن الرضا والاختيار لفظان مترادفان لا فرق بينهما، في حين ذهب الحنفية الى أنه هناك فرق بين اللفظين، وقالوا أن بينهما عموم وخصوص، فالرضا عندهم أخص من الاختيار، فقد يتحقق الاختيار دون الرضا، فالإكراه غير الملجىء ـ (سيأتي بيانه في أنواع الإكراه) يعدم الرضا ولكنه لا يعدم الاختيار، أما الإكراه الملجىء فيعدم الرضا تماما ولا يؤثر في الاختيار إلا بالفساد[[18]](#footnote-18)، بمعنى أن الإكراه لا ينافي الاختيار لأن الاختيار لو سقط لتعطل الإكراه لأن الإكراه فيما لا اختيار فيه لا يتصور فالطويل لا يكره على أن يكون قصير ولا القصير على أن يكون طويلاً[[19]](#footnote-19).

فهذا محل الفرق بين المصطلحين عند الحنفية، ومن هنا يتضح لنا تفسيرهم للإكراه بأنه يعدم الرضا ويفسد الاختيار.

#### الفرع الرابع: تمييز الإكراه عن بعض المصطلحات المشابهة له.

1 ـــــ الفرق بين الإكراه والإلجاء.

لـئن كان يبدوا من الظاهر أن الإكراه والإلجاء مصطلح واحد، إلا أنهما ليسا كذلك فهما مختلفان من حيث اللغة والإصطلاح، فمن حيث اللغة فالإكراه الحمل على مكروه والتخويف به، أما الإلجاء فهو إيقاع الشخص فيما لم يبق له مجال.[[20]](#footnote-20)

ومن جهة الإصطلاح فالإكراه حمل الغير على ما لا يرضى طبعا أو شرعا ـــ كما سبق ـــ أما الإلجاء فهو جعل الشخص في أخر حالة لا مندوحة له على الفعل ويكون آلة بيد الملجىء كمن يلقي بشخص من شاهق فيوقعه على شخص آخر فيقتله، وعلى هذا فالفرق بين الإكراه والإلجاء من وجوه:

الوجه الأول: أن الإكراه لا ينافي التكليف فالمكره مكلف عند كثير من الحنفية والمالكية والراجح عند الشافعية والحنابلة غير أن الشرع لا يرتب عليه الآثار الشرعية إلا في صور ذكرها العلماء مثل القتل، أما الملجأ فلا يتوجه إليه الخطاب لأنه آلة محضة كالسكين في يد القاطع فلا ينسب إليه الفعل.

الوجه الثاني: أن الإكراه لا يزيل القدر ولا الإختيار، وإن كان يفسده حيث يبقى للمكرَه القدرة على الإمتناع على الفعل الذي طلب منه، لأنه يوازن بين ما هدد به والفعل الذي طلب منه، فهو قاد على قادر على أي من هما شاء غير أنه يختار دفعا لضرر المكرِه، أما الإلجاء فيزيل الرضا والقدرة والإختيار ويصبح المُلجأ كآلة في يد الملجىء، فليست له القدرة ولا الإختيار ولا يسند إليه الفعل لأنه لم يخير بين الأمرين فلا يتصور منه الإمتناع.

الوجه الثالث: أن الإكراه يتحقق بالفعل ــ كمن يكره شخصا على إبرام عقد مثلا ــ، أما الإلجاء فلا يتصور إلا بالفعل ـ كمن يلقي بشخص على شخص أخر فيقتله ـ[[21]](#footnote-21)

**2 ــــــ الفرق بين الإكراه والاضطرار.**

قد يقول قائل أن الإكراه والاضطرار لفظ واحد إلا أنهما في الحقيقة ليسا كذلك فالاضطرار في اللغة من الضرورة وهي المشقة[[22]](#footnote-22) يقال: فلان اضطر إلى فعل كذا أي دفعته الضرورة الى الفعل،ـ كمن يضطر إلى بيع شيء لسداد دين في ذمته أو شراء شيء لحماية نفسه وغير ذلك، ومنه قوله ﭐﭨﭐﱽﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁﲂ ﱼ المائدة:3،يقول محي الدين القره داغي "...فعلى هذا لا يدخل الاضطرار في الإكراه لأنه ليس فيه تهديد، وذلك لأن الإكراه يحدث داخل ضغط خارجي، وأما الاضطرار فيحصل نتيجة ضغط داخلي لا قبل له بآخر، كما المضطر له رضا واختيار حين عقده بخلاف المكره الذي ينعدم رضاه، ويفسد اختياره، وعلى هذا يكون الاضطرار أعم من الإكراه."[[23]](#footnote-23)

**3 ــــــ الفرق بين الإكراه والحجر.**

يراد بالحجر في اللغة المنع[[24]](#footnote-24)، وفي الإصطلاح "هو صفة حكمية، توجب منع موصفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قُوتِه" [[25]](#footnote-25).

لئن كان الحجر يتفق مع الإكراه في أن كلاً منهما يجعل الشخص مسلوب الإرادة، إلا أنهما يختلفان من جهة ما يقعان عليه، فالإكراه يمكن يقع على كامل الأهيلة وناقص الأهلية بل وحتى عديم الأهلية، أما الحجر فلا يتصور أن يقع على كامل الأهلية لأننا لا نتحدث عن الحجر إلا عند فقدان العقل والتمييز اللذان هما مناط أهلية الأداء.

### **المطلب الثاني: التأصيل لعارض الإكراه من الكتاب والسنة والاثار**.

#### الفرع الأول: من الكتاب.

ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات في شأن الإكراه، ومن هذه الآيات:

قوله تعالى ﭧﭐﭨﭐﱽﭐ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗﳘ ﱼ البقرة: 265

ففي الآية نهى الله تعالى عن إكراه الغير على الدخول في دين الإسلام، وذلك لأن الإسلام لا يحتاج لإكراه أحد على اعتناقه والدخول فيه، وﭧﭐﭨﭐﱽﭐ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱼ يونس: 99

.ومنه قوله تعالى في سورة النورﭧﭐﭨﭐﱽﭐ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﱼ النور: 33، ففي الآية الكريمة نهى عز وجل عن إكراه الإيماء على الزنا إن أردن الحصانة والعفاف.

وقال جل وعلا في سورة النحل ﭐﱽﭐ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﱼ النحل 106، ففي الآية توعد الله تعالى من كفر بعد ايمانه بالعذاب العظيم، إلا أنه استثنى منه من كفر وهو مكرَه بقوله ﭐﱽﭐ ﱳ ﱴ ﱵ ﱼ

فهذا استثناء ممن وردت فيهم الآية، وفي الآية دليل على أن من تلفظ بالكفر تحت ضغط أو تعذيب أو تهديد بقتل فلا يلزمه شيء، لأنه وإن نطق بكلمة الكفر فقلبه مطمئن بالإيمان، وإنما تلفظ بالكفر ليتحمل أخف الضررين ويفوت أعلاهما، والقاعدة عند الفقهاء

[ يتحمل أخف الضررين لتفويت أعلاهما].

#### الفرع الثاني من السنة*.*

أما من السنة فقد وردت العديد من الأحاديث بشأن عارض الإكراه، بل إن الإمام البخاري رحمة الله عليه أفرد الإكراه بكتاب خاص سماه " كتاب الإكراه"، جاء فيه بمجموعة من الأحاديث التي تتحدث عن الإكراه، ومن هذه الأحاديث:

ـــ ما رواه من طريق يحي بن قزعة عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه، عن عبد الرحمان ومجمِّع ابني يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أبها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت النبي صلى الله عليه فرد نكاحها[[26]](#footnote-26).

فيستفاد من الحديث أن نكاح المكره وإن وقع لم يلزم ويمكن فسخه بعد زوال الإكراه.

ـــ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا طلاق ولا عَتَاقَ في إِغلاق[[27]](#footnote-27)"[[28]](#footnote-28).

ـــ وفي الحديث الذي رواه ابن عباس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[[29]](#footnote-29). فيستفاد من الحديث أن الشارع الحكيم رفع الحرج عن المخطئ والناسي وعن المكره أيضا.

#### الفرع الثالث:من الآثار.

ومن آثار الصحابة ما أخرجه البيهقي في سننه عن حاطب الجمحي عن أبيه أن رجلا تدلي يَشْتَارُ عَسَلاً[[30]](#footnote-30) في زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، فجاءته امرأته فوقفت على الحبل، فحلفت لتقطعنه أو لتطلقني ثلاثاً، فذكرها الله والإسلام فأبت إلا ذلك فطلقها ثلاثا، فلما ظهر أتى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ما كان منها إليه، ومنه إليها فقال: ارجع الى أهلك فليس هذا بطلاق"[[31]](#footnote-31).

وعموما فمجمل الآيات والأحاديث التي تم إيرادها تفيد أن الشرع لم يرتب الأحكام الشرعية على تصرفات المكره، لأن المكره في وضع يحتم عليه أن يختار أخف الضررين، والأصل في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم، ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، ويستفاد أيضا من هذه الأدلة أيضا أحد أسرار وخصائص الشريعة الإسلامية، ألا وهو اليسر والرحمة بالعباد، فلو رتب الشارع على تصرفات المكره الأحكام الشرعية لوقع الناس في الحرج، والشريعة إنما جاءت لرفع المشقة والحرج على العباد،ﭧﭐﭨﭐ ﱽﭐ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡﲢ ﱼ الحج: 78، وﭧﭐﭨﭐﱽ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﱼ البقرة: 185.

بعد تعريف الإكراه لغة واصطلاحا، والتعرف على أهم الفروق بينه وبين بعض المصطلحات الفقهية، ومعرفة أصله من الكتاب والسنة وآثار الصحابة، سنتطرق الى أقسام الإكراه عند الفقهاء، والتعرف على الأركان التي يتأسس عليها، وشروط كل ركن على حدة.

## المبحث الثاني: الإكراه أقسامه، أركانه وشروطه.

### **المطلب الأول: أقسام الإكراه عند الفقهاء.**

لم يتفق الفقهاء رحمهم الله على تقسيم واحد للإكراه بل قسموه الى أنواع عديدة، ولاعتبارات مختلفة، فكل مذهب استقل بتقسيمٍ خاص، وذلك حسب وجهة نظره، وفي ما يلي عرض لأهم هذه الأقسام:

#### **الفرع الأول: تقسيم الحنفية للإكراه**.

أخذ الحنفية في تقسيمهم للإكراه باعتبارين أساسيين، باعتبار المهدد به ونوعيته من الشدة والضعف، وباعتبار مدى تأثير الإكراه في الرضا والاختيار، وفيما يلي بيان كلٍّ منها:

1 ــــــ باعتبار المهدد به ونوعيته من الشدة والضعف ينقسم الى قسمين: أ ــ إكراه ملجىء (تام): كالقتل والقطع الذي يخاف منه تلف النفس أو العضو قلَّ الضرب أم كثر، ومنهم من قدّره بعدد ضربات الحدِّ وأنه غير سديد لأن المعول عليه تحقق الضرورة، فإذا تحققت فلا معنى لصورة العدد[[32]](#footnote-32). وحكم هذا النوع أنه يعدم الرضا ويفسد الاختيار.

ب ــ إكراه غير ملجىء (ناقص):وهو الإكراه الذي لا يخاف منه تلف النفس أو عضو من الأعضاء كالحبس لمدة قصيرة أو الضرب الغير المبرح الذي لا يخشى منه تلف النفس أو العضو، وحكم هذا النوع أنه يعدم الرضا ولكنه لا يفسد الاختيار[[33]](#footnote-33)، لأن المكرَه في هذه الحالة بمقدوره تحمل الحبس لمدة قصيرة، أو تحمل الضرب، ويمتنع عن الإستجابة للمكره.

والفرق بين بين هذين القسمين من الإكراه هو أن الأول (الإكراه الملجىء) أشد جسامة من الثاني، لأنه يؤثر في التصرفات القولية والتصرفات الفعلية جميعا، فيفسد الأولى ـــ التصرفات القولية ــــ ويصلح عذرا يعفي من المسؤولية عن الثانية ــــ التصرفات الفعلية ــــ، أما الإكراه غير الملجىء فيقتصر على التأثير في صحة التصرفات القولية ولا يصلح عذرا يعفي من المسؤولية عن التصرفات الفعلية لأنه لم يبلغ حد الجسامة الواجبة لذلك[[34]](#footnote-34).

وهناك نوع ثالث عند الحنفية وهو الإكراه الأدبي: وهو الذي يعدم تمام الرضا ولا يعدم الاختيار، كالتهديد بحبس أحد الأصول، أو الفروع، أو الأخ أو الأخت أو نحوهم.[[35]](#footnote-35)

2 ــــــ باعتبار مدى تأثير الإكراه في الرضا والاختيار ينقسم الى ثلاث أقسام.

أ ــ القسم الأول: وهو الذي يعدم الرضا ويفسد الاختيار وإن كان لا يعدمه وهو الإكراه الملجىء، فالرضا لا يبقى له وجود مع الإكراه وأما الاختيار فيبقى معه، إذ الفعل يصدر منه باختياره، لكنه يفسد لكونه غير مستقل بل هو مستند الى اختيار المكره.

ب ــ القسم الثاني: وهو الذي يعدم الرضا ولكنه لا يؤثر في الاختيار لا بالإبطال ولا بالإفساد، وهو الذي يقع فيه الأذى على المكره مباشرة لكنه لا يخاف منه تلف النفس أو العضو.

ج ــ القسم الثالث: وهو لا يؤثر في الاختيار لكنه يفسد الرضا وهو ما كان الإكراه بشيء لا يقع على المكرَه مباشرة بل يقع عليه تبعا مثل التهديد بحبس أحد أصوله ــ كالأب ــ أو فروعه ـ كالإبن ـ مثلا[[36]](#footnote-36).

وعموما فإن فقهاء الحنفية قد فصَّلوا في أقسام الإكراه أكثر من غيرهم من الفقهاء، ولعل هذا راجع الى تمييزهم للرضا عن الاختيار.

#### الفرع الثاني: تقسيم المالكية.

ذهب المالكية الى أن الإكراه ينقسم الى قسمين إكراه شرعي أو الجبر الحلال وإكراه غير شرعي أو الجبر الحرام وفيما يلي بيان كل نوع:

القسم الأول الإكراه الشرعي: وهو الإكراه الذي تعلق به حق لمخلوق كجبر الشخص على بيع الدار لتوسيع المسجد أو الطريق العام أو المقبرة وغير ذلك من المرافق العامة أو جبره على بيع سلعته للوفاء بما عليه من دين أو ما عليه من خراج أو جبره على بيع الطعام إذا احتيج له[[37]](#footnote-37).

فهذا وإن كان في ظاهره يضر بمصلحة الشخص المكره إلا أن المصالح المرعية في هاته الحالة أولى من مصلحته، فتوسيع المسجد والطريق أولى من أن تبقى الدار في ملكية صاحبها ويبقى المسجد أو الطريق ضيِّقين وفي هذا قاعدة عامة عند الفقهاء تقضي بأن يتحمل أخف الضررين لتفويت أعلاهما.

القسم الثاني الإكراه غير الشرعي: وهو الإكراه الذي لا يتعلق به حق لمخلوق[[38]](#footnote-38)، وهذا النوع يؤثر في الرضا ويجعل العقود باطلة أو موقوفة على تفصيل فيه[[39]](#footnote-39)، كإكراه شخص على إيقاع الطلاق بلا مبرر، فهذا لا حق فيه لأي مخلوق.

لكن قد يقول قائل إن المالكية قد أشاروا بصدد تقسيمهم للإكراه الى حقوق العباد ولم يشيروا الى حقوق الله تعالى ادعاء منه أن الاكراه على حقوق الله أيضا إكراه شرعي، ــــــ ففي نظرنا ــــــ أن المذهب المالكي قد أحسن صنعا عندما أشار في تقسيمه للإكراه الى ما يتعلق بحق المخلوق وما لا تعلق له بذالك، وليس هذا إغفال لحقوق الله بل لأن حقوق الله مبنية على السماح والعطف بخلاف حقوق العباد المبنية على الـمشاححة فالله جل وعلا أرحم بعباده من غيره والله أعلم.

#### **الفرع الثالث: تقسيم الشافعية**.

يقسم الشافعي رحمه الله الإكراه الى إكراه بغير حق وإكراه بحق والأول إما أن يكون عذرا شرعيا يقطع الحكم عن فعل الفاعل أو لا يكون عذرا شرعيا فيبقى الحكم منسوبا الى الفاعل، أما الاكراه بحق فلا يعتد به ولا يقطع الحكم عن فعل الفاعل[[40]](#footnote-40). جاء في كتاب شرح التلويح على التوضيح " القاعدة التي قررها الشافعي رحمه الله في باب الإكراه أن الإكراه إما أن يحرم الإقدام عليه وهو الإكراه بغير حق، أو لا (معناه لا يحرم الاقدام عليه) وهو الإكراه بحق، والثاني (الإكراه بحق) لا يقطع الحكم عن فعل الفاعل كإكراه الحربي على الإسلام فيصح إسلامه بخلاف الذمي فإنه ليس بحق (معناه ليس بحق إكراهه على الدخول في الإسلام) لقوله عليه السلام " أتركوهم وما يدينون". والأول إما أن يكون عذرا شرعيا أو لا، فإن كان عذرا بأن يحل للفاعل الإقدام على الفعل، فهو يقطع الحكم على فعل الفاعل سواء أكرهه على قول أو عمل، لأن صحة القول بقصد المعنى وصحة العمل باختياره والإكراه يفسد القصد والاختيار،....وإن لم يكن عذرا شرعيا، بألا يحل له الإقدام على الفعل، كما إذا أكره على القتل أو الزنا، لا يقطع الحكم عن الفاعل، حتى يجب القصاص والحد على القاتل والزاني مكرهين"[[41]](#footnote-41).

#### الفرع الرابع: تقسيم الظاهرية.

قسم الظاهرية الإكراه الى قسمان إكراه على الكلام وإكراه على الفعل وفيما يلي بيان لكل قسم:

القسم الأّول الإكراه على الكلام: وهذا النوع لا يجب به شيء وإن قاله المكره كالكفر والقذف والإقرار والنكاح والرجعة والطلاق والبيع والابتياع والعتق والهبة واكراه الذمي الكتابي على الإيمان وغير ذلك واستدلوا على ذلك بدليلين:

أولهما: أن المكره على القول انما هو حاكٍ للفظ الذي أمر أن يقوله ولا شيء على الحاكي بلا خلاف.

ثانيهما: قوله صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى[[42]](#footnote-42)" فصح أن كل من اكره على قولٍ ولم ينوه مختاراً له فإنه لا يلزمه.[[43]](#footnote-43)

القسم الثاني الإكراه على الفعل: وهذا النوع بدوره ينقسم الى قسمين.

أولهما: كل ما تبيحه الضرورة كالأكل والشرب فهذا يبيحه الإكراه لأن الإكراه ضرورة فمن اكره على شيء من هذا فلا شيء عليه لأنه مباح إتيانه.

ثانيهما: ما لا تبيحه الضرورة كالقتل والجراح والضرب وإفساد المال فهذا لا يبيحه الإكراه فمن أكره على شيء من ذلك لزمه القود والضمان لأنه أتى محرما عليه اتيانه[[44]](#footnote-44).

فهذه أهم أقسام الإكراه التي تطرق إليها الفقهاء والملاحظ على هذه التقسيمات أنها تختلف من مذهب لآخر وذلك راجع كما سبق وأن أشرنا الى نظر كل مذهب الى حقيقة الإكراه والى الاعتبارات الذي أخذ بها كل مذهب في تقسيمه للإكراه، والمذهب الحنفي [كعادته] هو أوسع المذاهب في هذا الباب.

بعد هذا العرض الموجز لأهم تقسيمات الإكراه وما استخلصناه منها ننتقل الى عرض أهم الأركان التي يتحقق بها فعل الإكراه والشروط الخاصة بكل ركن.

### **المطلب الثاني: أركان الإكراه وشروطه**.

للإكراه أركان أربعة تعتبر بمثابة ركائز أساسية لتحقق فعل الإكراه وهي " المكرِه ـ بكسر الراء ـ والمكرَه ـ بفتح الراء ـ والمكرَه عليه والمكرَه به" ويلزم في كل ركن من هذه الأركان توفر جملة من الشروط حتى يؤخذ بعين الإعتبار، وفيما يلي بيان كل ركن مع جرد أهم الشروط الخاصة به.

#### الفرع الأول: (المكرِه بكسر الراء):

وهو الذي يحمل غيره على فعل أو قولٍ قهرا ويشترط فيه:

أ ــ تمكنه من ايقاع ما هدد به[[45]](#footnote-45)، فإنه اذ لم يكن متمكنا من ذلك فإن اكراهه يكون

هذيان[[46]](#footnote-46)، وفي ظل الحديث عن القدرة على تنفيذ الإكراه لابأس أن نشير الى خلاف وقع بين أبي حنيفة وصاحباه (أبو يوسف ومحمد بن الحسن)، فبينما ذهب أبو حنيفة الى أن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان ذهب الصاحبان الى أن الإكراه يصدر من السلطان ومن غير السلطان جاء في بدائع الصنائع الجزء السابع " أما الذي يرجع الى المكرِه فهو أن يكون قادرا على تحقيق ما أوعد به لأن الضرورة لا تتحقق إلا عند القدرة وعلى هذا قال أبو حنيفة رضي الله عنه أن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله أنه يتحقق من السلطان وغيره (وجه) قولهما أن الإكراه ليس إلا إيعاد بإلحاق المكروه وهذا يتحقق من كل مسلط وأبو حنيفة رضي الله عنه يقول غير السلطان لا يقدر على تحقيق ما أوعد لأن المكرَه يستغيث بالسلطان فيغيثه فإذا كان المكرِه هو السلطان فلا يجد غوث، وقيل أنه لا خلاف بينهم في المعنى إنما هو خلاف زمان ففي زمان أبي حنيفة رضي الله عنه لم يكن لغير السلطان قدرة الإكراه ثم تغير الحال في زمانهما فغيرت الفتوى على حسب الحال والله سبحانه وتعالى أعلم"[[47]](#footnote-47)، فثبت أن الإكراه يصدر من السلطان ومن غيره. ومما تجب الإشارة إليه أن المكرِه لا يشترط فيه البلوغ فيمكن أن يتحقق الإكراه من الصبي العاقل إذا كان مطاعا، كما لا يشترط فيه كذلك العقل والتميز فيمكن أن يتحقق الإكراه من البالغ المختلط العقل[[48]](#footnote-48).

#### الفرع الثاني: (المكرَه بفتح الراء):

وهو الشخص الذي يقع عليه الإكراه من لدن المكرِه ويشترط فيه:

أ ــ أن يكون عاجزا عن دفع الإكراه بهرب أو استغاثة أو مقاومة[[49]](#footnote-49)، ومفهومه أنه إذا كان قادرا على دفع الإكراه بأي وسيلة فلا يعتبر ذلك إكراها.

ب ــ أن يصير خائفا على نفسه من جهة المكره في إيقاع ما هدد به عاجلا،[[50]](#footnote-50) فإن لم يحصل الرهبة والخوف فلا إكراه.

ج ــ ظنه أنه إن امتنع عما أكره عليه أُوقع به المتوعَّد[[51]](#footnote-51)، فإن غلب على ظنه أن المكرِه لن ينفذ ما هدد به في حالة ما إذا امتنع عن تنفيذ ما أُمِرَ به فإنه يؤاخذ الفعل الذي أتى به.

#### الفرع الثالث (المكره به):

أي الوسيلة التي يوظفها المكرِه لإيقاع الإكراه كالضرب مثلا أو الصفع أو الحبس كل وسيلة من شأنها أن تلحق الأذى بالشخص المكره ويشترط فيه:

1ـــ أن يكون مؤذيا لدى المكره: والمقصود بالأذى هنا الأذى البليغ كإتلاف النفس أو العضو أو المال أو التهديد بحبس الزوجة أو الوالدين أو الأبناء وغيرهم من الأفراد الذين يهمه أمرهم[[52]](#footnote-52).

2 ــ أن يكون المكره به عاجلا[[53]](#footnote-53): فلا يتحقق الإكراه بالعقوبة الآجلة[[54]](#footnote-54)،

فلو قال شخص لشخص مثلا طلق زوجتك وإلا قتلتك غدا فليس هذا بإكراه،[[55]](#footnote-55) لأنه بمقدور المكرَه في تلك الفترة من الزمن أن يستغيث بمن يغيثه.

#### الفرع الرابع (المكره عليه):

وهي الغاية أو المقصد التي يريد المكره بلوغه من جرَّاءِ إيقاعه للإكراه كالتلفظ بكلمة الكفر مثلا إن كان المكرَه مسلما أو قتل نفس أو إتلاف مال الغير وغير ذلك مما يطلب من المكرَه ويشترط فيه:

1 ــ أن يكون المكره ممتنعا منه قبل الإكراه إِمَّا لحقّه أو لحق الشرع أو لحق آدمي،[[56]](#footnote-56) فما يتعلق بحقه كإتلاف ماله مثلا أو هبته، وأما ما يتعلق بحق الشرع كالزنا وأكل لحم الخنزير أو شرب الخمر وغير ذلك من النواهي التي نهى الشرع عنها، أما ما يتعلق بحق الآدمي كقتله مثلا أو ضربه أو إلحاق الأذى به بأي وجه كان.

فهذه أركان الإكراه التي يلزم من وجودها وجود الإكراه ومن عدمها عدم الإكراه، وإذا اختل أحد هذه الأركان فإن الإكراه يسقط.

# 

# 

# 

# الفصل الثاني:

# أثر الإكراه على تصرفات المكلف.

* المبحث الأول: أثر الإكراه على التصرفات الفعلية.
* المطلب الأول: ما يباح مع الإكراه.
* المطلب الثاني: ما يرخص مع الإكراه.
* المطلب الثالث: ما لا يباح ولا يرخص مع الإكراه.
* المبحث الثاني: أثر الإكراه في التصرفات القولية.
* المطلب الأول: أثر الإكراه في التصرفات الإنشائية.
* المطلب الثاني: أثر الإكراه في التصرفات الغير الإنشائية.

تمهيد.

قبل الخوض في الحديث عن آثار الإكراه لا بد من الإشارة الى مسألة في غاية الأهمية وهي أننا لسنا بصدد الحديث عن آثار الإكراه في جميع التصرفات بإطلاق، وإنما حديثنا عن آثار الإكراه على تصرفات المكلف لأنه كما سبق وأن أشرنا الى أن الإكراه قد يطال الإنسان المكلف وغير المكلف، من هنا رأينا أن نبين معنى التكليف والإنسان الـمكلف.

**أ ـــ معنى التكليف في اللغة والإصطلاح.**

يراد بالتكليف في اللغة الأمر بما فيه مشقة[[57]](#footnote-57). ﭧﭐﭨﭐﱽﭐ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫﲬﱼ البقرة:286. أما في الاصطلاح: فهو الخطاب بأمر أو نهي مثل جميع الأوامر الشرعية كالأمر بالصلاة، وجميع النواهي الشرعية كالنهي عن الزنا وأكل الربا[[58]](#footnote-58).

ب ــ معنى المكلف وشروطه.

المكلف هو الإنسان الذي تعلق بفعله خطاب الشارع أو حكمه[[59]](#footnote-59) ويشترط فيه:

1 ـــــ أن يكون قادرا على فهم دليل التكليف: لأن التكليف خطاب وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال.

2 ــــ أن يكون أهلا للتكليف: وأهلية التكليف تتحقق بالعقل والفهم.[[60]](#footnote-60)

وبالتالي فالمكلف هو من توافرت فيه شروط التكليف التي حددها الشارع الحكيم.

بعد هذه الملاحظة الهامة سنتطرق الى الحديث عن آثار الإكراه في تصرفات المكلف القولية منها والفعلية ومن هنا نتساءل. ما حكم التصرفات الفعلية التي يقوم بها هذا المكلف المكرَه؟ هل يؤاخذه الشرع عنها جميعها أم يؤاخذه عن بعضها ويسقط عنه بعضها؟ وما مآل التصرفات القولية التي تصدر عن هذا الإنسان المغلوب عن أمره؟ هل نلزمه بها كلها أم نلزمه ببعضها ونسقط عنه البعض الأخر؟

كلها تساؤلات أجاب عنها الفقهاء رحهم الله، فأجمعوا على مسائل منها واختلفوا في مسائل أخرى ونحن في عرضنا لهذه المسائل سنعمد الى التقسيم الذي صار عليه جمهور الفقهاء، ما عدا الحنفية الذين انفردوا بتقسيم مستقل عن تقسيم الجمهور، وهذا لا يضر، فالسير على تقسيم الجمهور لن يمنعنا من التطرق الى أراء الحنفية، فلا يهمنا هذا الاختلاف في التقسيمات بقدر ما يهمنا التعرف عن التصرفات التي يؤثر فيها الإكراه والتصرفات التي لا يؤثر فيها.

## **المبحث الأول: أثر الإكراه في التصرفات الفعلية**.

من خلال تتبع الفقهاء رحمهم الله لنصوص الشرع وجدوا أن تصرفات المكره الفعلية تنقسم من جهة الحكم الى ثلاثة أقسام، لأن هذه التصرفات تختلف من حال لأخر ومع اختلاف الأحوال يختلف الحكم، فهناك تصرفات أباح الشارع الإقدام عليها عند الإكراه، وأخرى رخص فيها، وهناك تصرفات لم يُبحِ ولم يرخص في الإتيان بها ولو عند الإكراه.

### **المطلب الأول: ما يباح مع الإكراه**.

و من هذه الحالات إباحة شرب الخمر وأكل الميتة ولحم الخنزير عند الإكراه عليها، فحرمة هذه الأشياء ثابتة بنص الشرعﭧﭐﭨﭐﱽﭐ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱼ المائدة:3 ﭧﭐﭨﭐﱽﭐ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﱼ المائدة: 90، وهي مفسدة بحالة الاختيار إلا أن الله تعالى استثنى حالة الضرورة من التحريم[[61]](#footnote-61)، قال ابن حزم رحمة عليه:"من أكره على شرب خمر أو أكل ميتة فمباح له الأكل والشرب ولا شيء عليه"[[62]](#footnote-62). ﭧﭐﭨﭐﱽﭐ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑﲒ ﱼ البقرة: 172.

وعموما فإن الفقهاء متفقون على إباحة الأكل والشرب الحرام تحت الضغط والإكراه بناء على مجموعة من النصوص الشرعية وإن اختلفوا في بعض الشروط فالحنفية يشترطون أن يكون الإكراه تاما والمالكية أن يكون الإكراه بتفويت النفس، والحق أن هذه الشروط ليست تشديداً على المكره بقدر ماهي قيود احتياطية حتى لا يتساهل المرء بأحكام الشريعة الغراء.

### **المطلب الثاني: حالات رخص فيها الشارع للمكره الإتيان بما طلب منه**.

ومنها الإكراه على التلفظ بالكفر أو السجود لصنمٍ وهذه الأمور من المسائل التي أثيرت في بداية فجر الإسلام فقد لقي المستضعفين من المسلمين أنذك ألوانا من التعذيب والإيذاء ليرتدوا عن دين الإسلام، فمنهم من مات ومنهم من فقد بصره، ورويت في ذلك العديد من القصص منها قصة عمار بن ياسر وأبويه لما فتنهم المشركون وكذلك قصة بلال بن أبي رباح رضي الله عنهم وغيرها من القصص الواردة في هذا الشأن[[63]](#footnote-63).

#### الفرع الأول: حكم من أكره على السجود لغير الله.

ذهب الفقهاء الى أن من أكره إكراها تاما على أن يسجد لغير الله فيرخص له إجماعا شريطة اطمئنان القلب بالإيمان، ومستند الفقهاء في هذا كله ما جاء في الكتاب والسنة النبوية.

فمن الكتاب:

قوله تعالىﭐ ﭐﱽﭐ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱼ النحل:106، فلكي يسقط الإثم لابد من أن يكون القلب مطمئنًّا بالإيمان، فمن أكر على الكفر فكفر قلبه فقد خرج من الملة إجماعا، ولذلك لم يَعذر الله سبحانه من كفر تحت تأثير شخص أخر. ﭧﭐﭨﭐﱽﭐ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱼ الأعراف: 38. إلى غير ذلك من الآيات التي تبين أنه لا يعذر أحد بكفره بعد أن بعث الله إليه رسولا يبين له طريق الحق[[64]](#footnote-64).

ومن السنة:

استدلوا بالعديد من المواقف والأحداث ولعل أشهرها قصة عمار بن ياسر وأبويه مع المشركين، لـــــما فتنوه وما تركوه حتى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بالسوء، فأتى النبيّ صلى الله عليه وسلم يبكي فقال: «ما وراءك؟» قال: شرّ يا رسول الله! كان الأمر كذا وكذا!!قال: «فكيف تجد قلبك؟» قال: أجده مطمئنا بالإيمان. فقال: «يا عمار إن عادوا فعد»[[65]](#footnote-65)**.**

وذهبت طائفة من أهل العلم الى أن الرخصة إنما جاءت في القول، وأما الفعل فلا رخصة فيه، مثل أن يكره على السجود لغير الله أو الصلاة لغير القبلة وهذا مذهب الحسن البصري رضي الله عنه وهو قول الأوزاعي وسحنون من المالكية، واستدلوا بقول ابن مسعود رضي الله عنه: ( ما من كلام يدرأ عني سوطين من ذي سلطان إلا كنت متكلما به) فقصر الرخصة على القول ولم يذكر الفعل، وقالت طائفة الى أن الرخصة تشمل القول والفعل إذا أسر الإيمان، وهو قول عمر ابن الخطاب ومالك رضي الله عنهما وطائفة من أهل العراق.[[66]](#footnote-66)

وكلهم مجمعون على أنه إن امتنع على فعل شيء من ذلك حتى قتل كان مأجورا.

### المطلب الثالث: ما لا يباح ولا يرخص مع الإكراه.

ومن ذلك مثلا قتل النفس بغير حق أو هتك العرض وغيرها من التصرفات التي تلحق ضرراً بالغير.

#### الفرع الأول: مسألة الإكراه على القتل.

أجمع الفقهاء على أنه لا يباح ولا يرخص للمكلف الإقدام على قتل غيره بغير حق ولو تحت تأثير الإكراه وكذا قطع عضو من أعضائه حتى وإن وصل به التهديد إلى القتل، لأن قتل النفس بغير حق مما لا يحتمل الإباحة بحال، ولأنه لا يجوز للمكره أن يدفع عن نفسه ظلماً، بظلم أخيه، وإنما الواجب دفع الظالم وقتاله[[67]](#footnote-67)، وقد نقل الإمام القرطبي في تفسيره هذا الإجماع فقال رحمه الله " أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلده أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يَفدِيَ نفسه بغيره."[[68]](#footnote-68) واستدل الفقهاء على ذلك بما يلي:

ــــــ قوله تعالى ﭐ ﭐﱽﭐ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊﳋ ﱼ الأنعام: 151.

وبقوله جل وعلاﭐﱽﭐ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﱼ النساء:93.

وبقوله تعالى ﭐﱽ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅﳆ ﱼ المائدة:2. وغيرها من الآيات التي تحرم الاعتداء على النفوس.

ومن السنة ما رواه البخاري في كتاب المظالم " المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه"[[69]](#footnote-69). ومن الناحية العقلية فإن العقل لا يقبل أن يقتل شخص شخصا أخر ليحيي نفسه.

#### الفرع الثاني: مسألة الإكراه على الزنى.

من بين الأمور التي ناقشها الفقهاء كذلك في مسائل الإكراه مسألة الإكراه على الزنى، لكن ما يميز هذه المسألة عن غيرها من المسائل هو اختلاف الحكم بين الذكر والأنثى فليس حكم الرجل المكره على الزنى هو حكم المرأة، وهذا ما فرض أن نتحدث أولا حكم المرأة المكرهة على الزنى ثم بعده نتحدث عن حكم الرجل.

أ ــــ حكم المرأة المكرهة على الزنى.

اتفق العلماء على أن المرأة إذا أكرهت على الزنى فلا حد عليها لأن الإكراه شبهة قوية تدرأ عنها الحد،[[70]](#footnote-70) بالإضافة الى ضعفها وخوفها الشديد وعدم قدرتها على الدفاع عن نفسها، كل هذه الأسباب وغيرها تجعل المرأة المكرهة تستسلم لِمُكرهها وتمكنه من نفسها واستدلوا بـما يلي:

1 ــ من الكتاب.

ــــ قوله تعالى ﭐﱽﭐ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﱼ النور: 33

2 ـــ من السنة.

أ ـــ ما رواه الترمذي "أن امرأة خرجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة، فتلقاها رجل فَتَجَلَّلهَا فقضى حاجته منها فصاحت فانطلق ومرَّ عليها رجل وقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، ومرت بعِصَابَةٍ من الهاجرين فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الذي ظنت أنه وقع عليها وأتوها فقالت نعم هو هذا، فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، فقال لها اذهبـي فقد غفر الله لك، وقال للرجل قولاً حسنا، وقال للرجل الذي وقع عليها ارجموه وقال: لقد تاب توبةً لو تابها أهل المدينة لَقُبلَ منهم."[[71]](#footnote-71).

وجه الدلالة من هذا الحديث السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام الحد على الرجل ولم يقمه على المرأة لأنه استكرهها، دلَّ هذا على أن المرأة إذا أكرهت على الزنى فلا حد عليها.

3 ـــــ التعليل.

ومن العلل الذي ذكرها بعض علماء الحنفية أن المرأة محل الفعل ومع الخوف يتحقق منها التمكين عكس الرجل، بالإضافة الى أن النسب بينها وبين الولد الذي تجيء به لا ينقطع بخلاف الرجل فإن النسب بينه بين الولد غير معتبر في الشرع.

ب ــ حكم الرجل المكره على الزنا[[72]](#footnote-72)

اختلف العلماء في الرجل المكره على الزنا فذهب جمهور الفقهاء الى أن أنه لا يرخص له في ذلك، إلا بعض العلماء كابن العربي المالكي ذهب الى أنه يجوز له الإقدام على الزنا ولا حد عليه لأن باعث الشهوة في هذه الحالة هو الإكراه، وإنما يجب الحد على شهوة بعث عليها سبب اختياري[[73]](#footnote-73).

والراجح ــــ في نظرنا ـــ ما ذهب إليه الجمهور وذلك لــما للزنا من آثار سلبية على الفرد والمجتمع.

إذن ومن خلال عرضنا لتصرفات المكره الفعلية وعرض بعض صورها وسرد أقوال الفقهاء في كل صورة نخلص الى استنتاج أشرنا إليه في أحد المباحث السابقة وهو أن الأحكام الصادرة عن الشارع الحكيم غالبا ما يتم التميز فيها بين حقوق الله وحقوق العباد فما كان منها حقا لله فمبناه على التسامح والعفو وما كان منها حقا للعباد فيتسم بنوع من التشدد، يتضح هذا أكثر في الصور التي درسنا آنفا، فمثلا السجود لغير الله حق لله قبل العبد ومع ذلك رخص سبحانه وتعالى لمن أكره على السجود لغيره في ذلك، وبالمقابل فإن إزهاق النفوس وهتك الأعراض هي حقوق للعباد قبل أن تكون حقوقا لله وحكمها في الشرع أنه لا يجوز الإقدام عليها ولو تحت الضغط والإكراه، وهذا إن دل على شيء فإنـما يدل على العدل الذي تتسم به أحكام الشريعة الإسلامية.

## المبحث الثاني: أثر الإكراه على الصرفات القولية.

ومعلوم أن التصرفات القولية تنقسم الى قسمين:

ـــــ تصرفات إنشائية كالنكاح والطلاق والبيع والإجارة ونحوها.

ـــــ وأخرى غير إنشائية (الإقرارات) كالإقرار بالكفر أو شرب الخمر أو السرقة وغيرها.

### **المطلب الأول: أثر الإكراه على التصرفات القولية الإنشائية**.

والإكراه على التصرفات الإنشائية عند الفقهاء ينقسم الى قسمين:

ـــــ إكراه على تصرفات لا تحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق واليمين وغيرهما.

ـــــ إكراه على تصرفات تحتمل الفسخ كالبيع والشراء والإجارة ونحوهما.

#### **الفرع الأول: أثر الإكراه على التصرفات القابلة الغير القابلة للفسخ**.

وأثر الإكراه على هذه التصرفات فيه خلاف بين الفقهاء. ومـحل الخلاف بينهم هل هذه التصرفات تصح مع الإكراه أم لا؟

فذهب جماعة من الفقهاء يتزعمهم الحنفية الى القول بصحة هذه التصرفات وأن الإكراه لا أثر له فيها[[74]](#footnote-74)، قال الناظم:

يصح مع الإكراه عتق ورجعة... نكاح وإيلاء طلاق مفارق

وفـــــــــــيء ظهار واليمين ونذرهُ... وعفو لقتل شاب منه مفارق[[75]](#footnote-75).

في حين ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الى القول ببطلان هذه التصرفات مع الإكراه[[76]](#footnote-76)ولكلٍّ أدلته وحججه التي يدافع به عن رأيه.

ونظرا لتعدد الصور وكـثرتـها ولأن المجال لا يسع للوقوف على جميع هذه الصور، سنكتفي نحن بالإشارة الى ما قاله الفقهاء في طلاق المكره ونكاحه لتقاس عليهما باقي الصور الأخرى.

##### **1ــ حكم طلاق المكره ونكاحه.**

للفقهاء فيه مذهبان:

أ ــــ المذهب الأول مذهب الحنفية: الذي يرى أن طلاق المكره ونكاحه صحيحين ولا أثر للإكراه فيهما، وهو ما عليه الثوري والنخعي والزهري وابن المسيب وأبو قلابة[[77]](#footnote-77) واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والآثار والقياس:

فمن الكتاب استدلوا بـــــــــــ:

ــــــ قوله تعالى: ﭐﱽﭐ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇﱈ ﱼ النور32.

وجه الاستدلال بالآية أن الخطاب جاء عام من غير تخصيص فيبقى على عمومه[[78]](#footnote-78).

ـــــ وبعموم قوله جل وعلا: ﭐﱽﭐ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔﳕ ﱼ البقرة: 230. ما يفيد وقوع الطلاق إذا كان اللفظ من مميز ولو أُكره. والحجة في ذلك كما قال الإمام السرخسي أنه تصرف صادر من أهله في محله فلا يلغى كما لو كان طائعاً وبيانه أن هذا التصرف كلام والأهل للكلام يكون مميزا وبالإكراه لا ينعدم التمييز[[79]](#footnote-79).

ومن السنة فقد استدلوا بأحاديث كثيرة منها:

ـــــ ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله[[80]](#footnote-80)".

وجه الدلالة من الحديث أن قوله صلى الله عليه وسلم "كل طلاق جائز" يشمل كل أنواع الطلاق إلا أنه استثنى من هذا العموم طلاق المعتوه والمجنون ولـم يذكر طلاق المكره، دل هذا على أن طلاق المكره لازم.

ــــــ وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة[[81]](#footnote-81)".

ــــــ ومن أثار الصحابة:

استدلوا بما روي عنَ عُمَرَ بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَرْبَعٌ وَاجِبَاتٌ عَلَى مَنْ تَكَلَّمَ بِهِنَّ: الطَّلَاقُ، وَالْعَتَاقُ، وَالنِّكَاحُ،وبقول ابن المسيب رضي الله عنه "ثلاث ليس فيهن لعب الطلاق والنكاح والعتق"[[82]](#footnote-82)، كما روي ذلك عن الشعبي والنخعي والزهري وقتادة وأبي قلابة وابن المسيب وابن جبير[[83]](#footnote-83).

أما القياس:

فقد قاسوا طلاق المكره على طلاق الهازل، ووجه القياس أن الهازل غير راضٍ بطلاقه ومع ذلك يصح منه وكذلك الـمكره، ومن الحجج العقلية التي احتجوا بها في القول بصحة طلاق الـمكره ونكاحه، بأن الإكراه لا يعمل على الأقوال كما يعمل على الاعتقادات لأن أحدا لا يقدر على استعمال لسان غيره بالكلام على تغيير ما يعتقده بقلبه جبراً، فكان كل متكلم مختارا فيما يتكلم به فلا يكون مستكرهاً عليه حقيقة[[84]](#footnote-84).

ب ـــــــ المذهب الثاني مذهب الجمهور: الذي لا يعتبر نكاح المكره وطلاقه وأنه ليس بشيء واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والآثار.

**فمن الكتاب استدلوا بـــــــــ:**

ــــ قوله تعالى:ﭐﱽﭐ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱼ النحل: 106.

وجه الدليل من الآية بينه الإمام الشافعي رحمه الله بقوله " وللكفر أحكام كفراق الزوجة، وأن يقتل الكافر ويغنم ماله فلما وضع الله عنه سقطت عنه أحكام الإكراه على القول كله؛ لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه"[[85]](#footnote-85).

ـــــ واستدلوا بقوله تعالى ﭐﱽﭐ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﱼ النساء:98ـــــــ99.

وجه الاستدلال بالآية أن الله عذر المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والـمستكره لا يكون إلا مستضعفاً غير مـمتنعٍ من فعل ما أمر به[[86]](#footnote-86).

ـــــ وبقوله تعالى: ﭐﱽﭐ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﱼ النور: 23.

وجه الدليل من الآية أن الله تعالى رفع عن المستكرهة إثم الزنا، والأحكام التي تترتب عليه من الجلد ونحوه، ولاشك أن الإكراه إذا كان يؤثر في الزنا في رفع أحكامه فبأن يؤثر في النكاح والطلاق أولى[[87]](#footnote-87).

ومن السنة استدلوا بأحاديث كثيرة منها:

ـــــ قوله صلى الله عليه وسلم " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه"[[88]](#footnote-88). وجه الاستدلال بالحديث أن الله جل وعلا رفع عن أمته صلى الله عليه وسلم الأحكام الشرعية التي ألزمهم بـها في حالة الإكراه.

ــــــ قوله صلى الله عليه وسلم أيضا ـــ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا طلاق ولا عَتَاقَ في إِغلاق"[[89]](#footnote-89).

وجه الاستدلال بالحديث أن المراد بالإغلاق في الحديث هو الإكراه.

ـــــ ما رواه البخاري في صحيحه عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت النبي صلى الله عليه فرد نكاحها[[90]](#footnote-90).

فهذه الأحاديث وغيرها مما لم نذكره، أدلة صريحة في عدم جواز طلاق المكره ونكاحه، بالإضافة الى أن قوله صلى الله عليه وسلم "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" حديث عام في رفع الحكم عن المخطئ والناسي والمكره إلا ما استثني بدليل منفصل.

أما من الآثار:

فقد روي عن عدد من الصحابة والتابعين والأئمة الأعلام منهم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وابن عباس وابن عمر وعطاء وطاووس والحسن وشريح واسحاق وأبي ثور ومالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يرون طلاق المكره شيئا، قال ابن عباس رضي الله عنه فيمن يكرهه اللصوص فيطلق "ليس بشيء"[[91]](#footnote-91)، وروى ابن حزم من طريق حماد بن سلمة عن طريق حميد عن الحسن أن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال:" ليس لـمستكره طلاق"[[92]](#footnote-92).

ومن جهة العقل أن القصد الى الشيء من شروط صحته ولهذا لا يصح تصرف الصبي غير المميز ولا تصرف المجنون، وبالتالي فالإكراه يفوت هذا الشرط لأن المكرَه لا يقصد بالتصرف ما وضع له من معنى وما يترتب عليه من أثر وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه[[93]](#footnote-93).

فهذه كلها أدلة تنبئ على عدم اعتبار طلاق المكره وأنه لاغٍ.

* **مناقشة الأدلة مع الترجيح.**

إن الأدلة التي احتج بها كل من الفريقين لا تسلم من الـمناقشة والاعتراض، إذ أن كل مذهب اعترض على أدلة مخالفه من أجل إثبات موقفه.

فاعترض الجمهور على أدلة الحنفية بأن عموم الآيات التي احتجو بها ليس فيها ما يدل على تعميمها على جميع الحالات بل قد ترد عليها بعض الاستثناءات. قال ابن حزم رحمه الله "والعجب من تخليطهم، وقلة حيائهم يحتجون بعموم هذه الآية في إجازة طلاق المكره، ثم لا يجيزون بيع المكره، والله تعالى يقول: ﱽﭐ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛﱜ ﱼ البقرة: 275 فإن قالوا: البيع لا يكون إلا عن تراض؟ قلنا: والطلاق لا يكون إلا عن رضا من المطلق ونية له"[[94]](#footnote-94).

ثم إن بعض الأحاديث التي احتجوا بها إما ضعيفة أو فيها اختلاف في الرواية، فمثلا حديث "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله" قال فيه ابن حزم بأنه مروي من طريق مطين عن حسين بن يوسف التميمي - وهو مجهول – وعن محمد بن مروان - وهو مجهول - أيضا. ثم إن ما احتجوا به فيما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أجاز طلاق المكره، فهذه القصة رواها البيهقي بروايتان إحداهما تلك التي احتجوا بها من أنه أبانـهما والأخرى قال فيها رضي الله عنه "ارجع الى أهلك فليس هذا بطلاق " وهذه الأخيرة هي التي رجح البيهقي[[95]](#footnote-95).

ثم إن قياسهم طلاق المكره ونكاحه على طلاق الهازل قال فيه بعض المفسرين من أمثال القرطبي وابن العربي بأنه قياس باطل لأن الهازل قاصد الى إيقاع الطلاق راضٍ به والمكره غير راض ولا نية له في الطلاق، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى[[96]](#footnote-96)"[[97]](#footnote-97).

أما علماء الحنفية فقد اعترضوا على بعض أدلة الجمهور فقالوا في حديث " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " أنه حديث خاص في الإكراه على الكفر، ثم قالوا لو سلمنا بموجب الحديث أن كل مستكره عليه معفو عن هذه الأمة لكننا لا نسلم أن الطلاق والعتاق وكل تصرف قولي مستكره عليه، وهذا لأن الإكراه لا يعمل على الأقوال كما يعمل على الاعتقادات؛ لأن أحدا لا يقدر على استعمال لسان غيره بالكلام على تغيير ما يعتقده بقلبه جبرا فكان كل متكلم مختارا فيما يتكلم به فلا يكون مستكرهاً عليه حقيقة فلا يتناوله الحديث.

ورد الجمهور على هذا الاعتراض بأن العبرة بعموم اللفظ لابـخصوص السبب ولفظ "وما استكرهوا عليه" عام لكل أنواع الإكراه سواء كان قولا أو فعلا، وترجيح أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح[[98]](#footnote-98).

إذن ومن خلال ما سبق من أقوال الفقهاء في طلاق المكره ونكاحه وسرد أدلتهم يظهر

ــــ في نظرنا ــــ بأن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور وذلك لقوة أدلتهم وموافقتها لمنطق الشرع والعقل.

#### الفرع الثاني: أثر الإكراه في التصرفات الإنشائية القابلة للفسخ.

وأثر الإكراه في هذه التصرفات محل خلاف كذلك بين الفقهاء. فذهب الحنفية ما عدا زفر الى القول بأن الإكراه يوجب فسادها، وقال زفر رحمة الله عليه أن الإكراه على هذه التصرفات يوجب توقفها على الإجازة إن أجازها المكره نفذت وإلا ردَّت. بينما رأى جمهور الفقهاء من الشافعية وبعض المالكية كابن العربي[[99]](#footnote-99) وابن جزي[[100]](#footnote-100)، وفقهاء الحابلة والظاهرية بطلان هذه التصرفات التي تتم بالإكراه بغير حق وأنه لا أثر لها من الناحية الشرعية. ورأى جمهور فقهاء المالكية أنها تقع صحيحة لكنها غير لازمة.

ولأن المجال لا يسمح للوقوف على جميع هذه التصرفات لا بأس أن نقف عند بيع المكره وسرد أقوال الفقهاء فيه فما لا يدرك كله لا يترك جله.

**1 ـــــ حكم بيع المكره وشراءه.**

وللفقهاء فيه أربعة آراء.

أ ـــــــــ الرأي الأول: وهو رأي الحنفية ما عدا زفر قالو بأن الإكراه على البيع يوجب فساد العقد. بحجة أن الإكراه لا يمنع من انعقاد أصل التصرف لصدوره من أهله في محله، ولكنه يمنع من نفاذه لفوات الرضا الذي هو شرط النفاذ[[101]](#footnote-101). لقوله تعالى ﱽﭐ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧﱨ ﱼ النساء: 29.

ب ـــــــ الرأي الثاني: رأي زفر من الحنفية الذي ذهب فيه الى أن الإكراه على البيع يوجب توقفه على الإجازة. لأن بيع المكره كبيع الفضولي، فعقد الفضولي يقع صحيحا لكنه موقوف على الإجازة[[102]](#footnote-102).

ت ـــــ الرأي الثالث: وهو لجمهور فقهاء المالكية قالو بأن الإكراه على البيع غير لازم، جاء في شرح الدردير لـمختصر خليل " أما الإكراه على البيع فهو غير لازم"[[103]](#footnote-103)، واستدلوا بقوله تعالى ﱽﭐ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧﱨ ﱼ النساء: 29. وبقوله صلى الله عليه وسلم" لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه[[104]](#footnote-104)". فلا يلزم بيع المكره لانتفاء شرط لزومه الذي هو التكليف؛ لأن المكره غير مكلف[[105]](#footnote-105).

ج ـــــــ الرأي الرابع: وهو رأي جمهور الفقهاء من الشافعية وابن العربي وابن جزي[[106]](#footnote-106) من المالكية والحنابلة والظاهرية الذين يرون أن بيع المكره وشراءه باطلان. بدليل قوله تعالى ﱽﭐ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧﱨ ﱼ النساء: 29. فلا يصح بيع المكره ولا شراءه لعدم تحقق الرضا منه.

وبقول النبي صلى الله عليه وسلم "إنما البيع عن تراض"[[107]](#footnote-107).

ويستثنى من عدم صحة بيع المكره ما لو كان الإكراه بحق، كأن يكون على إنسان ديون يماطل في وفائها، ولديه سلع يمتنع عن بيعها، فللقاضي أن يجبره على بيعها لأداء الحقوق لأصحابها، ويكون البيع هنا صحيحاً إقامة لرضا الشارع مقام رضا العاقد[[108]](#footnote-108).

* **مناقشة الأدلة مع الترجيح.**

يمكن مناقشة أدلة المذهب الأول في قولهم بأن بيع المكره شراءه يوجب فساد العقد لا بطلانه لأنه صادر من أهله، وإنما الذي منع من نفاذه هو انعدام تمام الرضا، لا يدل على ما ذهبوا اليه لأن الرضا هو المعتبر في العقود وإن كان خفيا[[109]](#footnote-109).

أما ما ذهب إليه زفر من كون عقد المكره موقوفا على الإجازة قياسا على بيع الفضولي، فيجاب عنه بأنه قياس مع وجود الفرق، لأن الفضولي يعقد العقد برضاً تام وإنما الذي يجعل العقد موقوفا هو إجازة الأصيل. خلافا للمكره فإنه يبرم العقد من غير رضاه.

أما ما قاله جمهور المالكية من أن العقد صحيح لكنه غير لازم فيجاب عنه بأن صحة العقد مع عدم لزومه وجعل الخيار للمكره بعد زوال الإكراه لا معنى له، لأن المكره إذا وجد مصلحة في إمضاء التصرف وكان راضيا فبإمكانه أن يجدد العقد من غير إكراه بل بالرضا والاختيار وطيب النفس[[110]](#footnote-110).

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في حكم بيع المكره وشراءه يبدو أن الراجح ــــ في نظرنا ــــ هو ما ذهب إليه الجمهور وذلك لقوة أدلتهم وتماشي مذهبهم مع مبدأ الرضا الذي هو الركن الأساس في التصرفات[[111]](#footnote-111)، بالإضافة الى أن البيع تحت الضغط والإكراه من باب أكل أموال الناس بالباطل.

خلاصة القول من خلال ما سبق أن الإكراه على التصرفات الإنشائية عند الفقهاء على رأيـــين، رأي الجمهور الذي يقول بأن الإكراه يؤثر بالبطلان في جميع هذه التصرفات سواء ما كان منها قابلا للفسخ أو غير قابل للفسخ، ورأي الحنفية الذين يقولون بصحة التصرفات الغير القابلة للفسخ مع الإكراه، وبفساد تلك القابلة للفسخ، وليس هذا إلا أثر من آثار تفريقهم بين الفساد والبطلان.

### المطلب الثاني: أثر الإكراه على التصرفات القولية غير الإنشائية (الإقرارات).

الإقرار في لغة: ضد الجحود[[112]](#footnote-112) وهو الإذعان للحق[[113]](#footnote-113).

أما في اصطلاح الفقهاء فهو اعتراف المرء بحق للغير عليه[[114]](#footnote-114).

والتصرفات التي هي من قبيل الإقرارات لا إشكال فيها لأن الفقهاء جميعهم متفقون على أن الإكراه على الإقرار يلغيه ولا يرتب عليه أي أثر، سواء أكان المقر به:

ــــــ تصرفا قوليا كمن أكره ليقر بالزنا أو شرب الخمر أو قتل النفس أو غير ذلك.

ـــــــ أو تصرفا إنشائيا مما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتق ونحوهما.

ـــــــ أو تصرفا إنشائيا مما يحتمل الفسخ كالبيع والشراء والإجارة وغيرهما[[115]](#footnote-115).

قال الإمام السرخسي رحمه الله "وَإِذَا أُكْرِهَ الرَّجُلَ بِوَعِيدِ تَلَفٍ، أَوْ غَيْرِ تَلَفٍ عَلَى أَنْ يُقِرَّ بِعِتْقٍ، أَوْ طَلَاقٍ، أَوْ نِكَاحٍ، وَهُوَ يَقُولُ لَمْ أَفْعَلْهُ، فَأَقَرَّ بِهِ مُكْرَهًا فَإِقْرَارُهُ بَاطِلٌ، وَالْعَبْدُ عَبْدُهُ كَمَا كَانَ، وَالْمَرْأَةُ زَوْجَتُهُ كَمَا كَانَتْ"[[116]](#footnote-116).

والأدلة على عدم اعتبار إقرار المكره ما يلي.

1 ـــــ قوله تعالىﭐﱽﭐ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱼ النحل:106. وجه الدلالة من الآية أن الإقرار بالكفر لم يُعتبر حال الإكراه، ولم يترتّب عليه أيّ أثر، فمن باب أولى أن لا يُعتبر الإقرار بغيره ولا يترتب عليه أثر ما.

2 - عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه"[[117]](#footnote-117)، فإنه يدل على رفع حكم كل تصرف أُكره عليه، والإقرار تصرّف من التصرفات، فالإكراه عليه يرفع حكمه، فلا يترتب عليه أيّ أثر من آثاره[[118]](#footnote-118).

3 ـــــــ أن من الشروط الأساسية في الـمقِر كونه مختارا غير مكره[[119]](#footnote-119).

4- الإقرار خبر يحتمل الصدق والكذب، ورُجِّح جانب الصدق حالةَ الاختيار وصحّ الإقرار، لأن الإنسان لا يُتّهم بالكذب على نفسه[[120]](#footnote-120).وحالةَ الإكراه يترجح جانب الكذب بسبب التهديد القائم، فلا يصحّ الإقرار.

5 ـــــ أن المكره على الإقرار غير مكلف لانتفاء شرط الطواعية [[121]](#footnote-121).

6- الإقرار من باب الشهادة، قال تعالى: ﱽﭐ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏﱐ ﱼ (النساء: 135). والشهادة على النفس ليست إلا إقراراً، فكان الإقرار في حكم الشهادة، والشهادة تردّ بالتهمة ولا تصح، والمقرّ حالة الإكراه متهم في شهادته على نفسه، فلا يقبل إقراره[[122]](#footnote-122)**.**

## خــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــاتـمة

وفي الختام نخلص الى أهم النتاج التي تم التوصل إليها وهي كالتالي.

1 ــــ الأهلية بالمفهوم العام الصلاحية للأمر والكفاية له.

2 ــــ لا يمكن الحديث عن عوارض الأهلية إلا عند ثبوت أهلية الأداءلأن أهلية الوجوب تثبت للإنسان بمجرد وجوده حياً.

3 ــــ أن الإكراه يندرج ضمن عوارض الأهلية المكتسبة التي تكون من غير الإنسان.

4 ـــــ الإكراه حمل الغير على مالا يرضى.

5 ـــــ الإختلاف بين الفقهاء في النظر الى حقيقة الإكراه.

6 ـــــ أن لتحقق الإكراه يلزم توافر أربعة أركان أساسية (المكرِه والمكرَه والمكرَه به والمكرَه عليه) وفي كل ركن يلزم توافر جملة من الشروط.

7 ــــ أن المذهب الحنفي أكثر المذاهب توسعا في مسائل الإكراه.

8 ـــــ أن أحكام تصرفات المكره تختلف تبعا لاختلاف الأحوال فليس حكم المكره على الأكل أو الشرب هو حكم المكره على القتل وليس حكم المكره إكراها تاما هو نفسه حكم المكره إكراها ناقصا.

9 ــــــ اليسر الذي تَتَّـسِمُ به أحكام الشريعة الإسلامية.

10 ـــــ أن التصرفات التي تصدر عن الإنسان على ضربين إما إنشاء، وإما إقرار.

11 ـــ أن أثر الإكراه على التصرفات الإنشائية القابلة للفسخ ليس هو الأثر نفسه على التصرفات الغير القابلة للفسخ.

12 ـــ أن الإكراه لا أثر له في التصرفات التي هي من قبيل الإقرارات فعلية كانت أم قولية.

هذا ويبقى الإكراه عارضا بارزا من عوارض الأهلية المكتسبة التي تؤثر بشكل كبير في أحكام تصرفات المكلف، وعيبا جلياًّ وذا أثر كبير في إرادة المتعاقد كغيره من عيوب الرضا.

وبهذا نكون قد حاولنا جاهدين جمع ما يتعلق بمسائل الإكراه، وإن لم نقف على جميع تفاصيله، فلا نستطيع أن ندعي لأنفسنا الكمال، ونرجو أن يكون ما قدمناه خالصا لوجه الله عز وجل، فما كان من توفيق وسداد فمن الله جل وعلا وما كان من خطأ أو سهوٍ فمني ومن الشيطان.

والحمد لله رب العالمين.

## لائحة المصادر والمراجع

**أولا: القرآن الكريم وعلومه.**

* ـــ مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي.
* ـــ أحكام القرآن: لأبي بكر محمد ابن عبد الله ابن العربي، المتوفى سنة 468هــ، راجع أصوله وخرج أحاديثه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، بيروت ــ لبنان، الطبعة الطبعة الثانية (1424هــ/2003م).
* ـــ الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي"د.م"، الطبعة الثانية "د.ت".

**ثانيا: كتب الحديث وعلومه.**

ـــ السنن الكبرى للبيهقي: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة 457هـــ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ــــ لبنان، الطبعة الأولى (1416هـــ/1996م).

ـــ المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت ــــ لبنان، الطبعة الأولى، "د.ت".

* ـــ سنن ابن ماجة: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة 273هـ،حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي "د.ر"،"د.ت"،"د.م".
* ـــ سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة المتوفى 297هــــ، تحقيق الشيخ كمال يوسف الحوت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،"د.ر"، (1408هـــ/1988م).
* ـــ صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي المتوفى سنة 256ه،ـ دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة(1425هـــ/ 2004م).
* ـــ فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري: للإمام الحافظ أحمد علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (852هــــ)،تحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقم كتبه وأبوابه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وأشرف على طبعه الشيخ محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية "د.م"،"د.ت".

**ثالثا: كتب السيرة النبوية.**

* ـــ السيرة النبوية: للإمام أبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري المتوفى سنة 613هـــــ،
* ـــ فقه السيرة: لمحمد الغزالي، خرج أحاديثه العلامة محمد ناصر الدين الألباني، دار الكتب الحديثة،"د.ط"، الطبعة السابعة 1976.

**رابعا: كتب الفقه.**

* **فقه حنفي.**
* ـــ المبسوط: للإمام شمس الدين أبوبكر محمد ابن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة 483. تحقيق خليل محي الدين الميس دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (1421هـ/2000م).
* ـــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني،المتوفى سنة 587هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ــــــ لبنان، الطبعة الثانية (1406هــــ/1986م).
* ــــ كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي: للإمام علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري المتوفى سنة 730، دار الكتاب للنشر القاهرة ــــ مصر، دج"د.ت".
* ـــ تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للإمام العلامة الشيخ محمد بن حسين بن علي الطوري القادري المتوفى سنة 1138هـ، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، بيروت ــ لبنان الطبعة الأولى (1418هـ/1997م).
* ـــ رد المحتار على الدرِّ المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين المشهور بابن عابدين المتوفى سنة(1252هــــ) مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، دراسة وتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتويع، الرياض،طبعة (1423ه/2003م).
* **فقه مالكي**
* ـــ الفقه المالكي الميسر: للدكتور وهبة الزحيلي، دار الكلم الطيب، دمشق، (1431هـــــ، 2010م).
* ـــ القوانين الفقهية في تلخيص مذهب السادة المالكية: لأبي القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي راجعه أحاديثه محمد عبد السلام محمد سالم، دار ابن الهيثم للطباعة والنشر، القاهرة ــــــ مصر، طبعة (1430/2009).
* ـــ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي عبد الله بن عبد الرحمان أبي زيد القيرواني المتوفى سنة 386هـــــ، تحقيق الأستاذ محمد الأمي بوخبزة،، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـــــــــ لبنان، الطبعة الأولى 1999.
* ـــ حاشية العلامة شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدّردير: تحقيق الشيخ العلامة محمد عليش، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع، "د.م"،"د.ت".
* ـــ مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المالكي الشهير بالحطاب المتوفى سنة 954هــــــ، تصحيح وتحقيق الشيخ محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود المباركي الشنقيطي، والشيخ اليدالي بن الحاج أحمد اليعقوبي الشنقيطي، دار الرضوان للطباعة والنشر والتوزيع، نواكشوط ــــــ موريتانيا، (1431/2010)،الجزء الخامس.
* **الفقه الشافعي.**
* ـــ الأم: للإمام عبد الله بن محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة 204هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1410هــ ـــــ 1990 م.
* ـــ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي لناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ـــــ سوريا، الطبعة الثانية (1413هـــ/2199م).
* ـــ تحفة الطلاب بشرح متن تنقيح اللباب في فقه الإمام الشافعي: لشيخ الإسلام القاضي زكريّا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة 926هــــ،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،"د.ت".
* **الفقه الظاهري.**
* ـــ المحلى بالآثار: للإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي المتوفى سنة 456هــ،تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة (1424هـــ/2003م).
* كتب الفقه العام.
* ــــ أثر الإكراه على المعاملات المالية دراسة فقهية مقارنة: إعداد الطالب إياد إبراهيم محمد عودة (بحث لنيل شهادة الماستر ) جامعة الأزهر ــــ غزة، سنة 1433هــــ/ 2012م.
* ـــ الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية: للدكتور عبد الفتاح حسين الشيخ، دار الاتحاد العربي للطباعة. الطبعة الأولى (1399هــــ/1979م).
* ـــ الشبهات المسقطة للحدود: للأستاذة عقيلة حسين، بحث لنيل شهادة (الماستر ) جامعة جزائر، كلية أصول الدين،(1424هـــ/2003م).
* ـــ الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر للطباعة والنشر، سوريا ــ دمشق، الطبعة السادسة،(1429/2008).
* ـــ المدخل الفقي العام: للدكتور مصطفى الزرقا المتوفى سنة)1999م(، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية (1425/2004).
* ـــ مبدأ الرضا في العقود دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني(الروماني والفرنسي والإنجليزي والمصري والعراقي ): للدكتور علي محي الدين علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت ــــــ لبنان، الطبعة الأولى(هـــــ1406ـــــــ1985م).
* ـــ مصادر الحق في الفقه الإسلامي: للدكتور عبد الرزاق السنهوري المتوفى سنة 1971،دار إحياء الترات العربي، بيروت ـــ لبنان، الطبعة الأولى(1953 ـــ 1954).
* ـــ نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها: للدكتور سيدي محمد بن مبارك جميل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـــــ المنصورة، الطبعة الأولى 1408هــ، 1988م.
* خامسا: كتب أصول الفقه.
* ـــ الأشباه والنظائر:للإمام عبد الرحمان جلال الدين السيوطي المتوفى سنة 911هـ، حققه الدكتور محمد محمد تامر والدكتور حافظ عاشور حافظ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، (1430هــ/2009/).
* ـــ البحر المحيط في أصول الفقه: للإمام بدر الدين محمد بن عبد السلام الزركشي الشافعي المتوفى 794هـــــ، دار الصفوة للطباعة والنشر، "د.م" الكبعة الثانية( 1413هــــ/1992م).
* ـــ الوجيز في أصول الفقه: للدكتور وهبة الزحيلي،دار الفكر المعاصر، بيروت ـــــ لبنان، الطبعة الثانية،1995.
* ـــ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازي الشافعي المتوفى سنة 796هـ، والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح للإمام القاضي عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي المتوفى سنة747، دار الكتب العلمية بيروت ــــ لبنان، الطبعة الأولى، (1416هـــ/1996م).

**سادسا: كتب اللغة والمصطلحات.**

* ـــ القاموس المحيط: للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى (817)،تحقيق مكتبة تحقيق التراث في مِؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت ـــ لبنان، الطبعة الثامنة، (1426/2005)،.
* ـــ المصباح المنير: للشيخ العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقريالمتوفى نحو**(** 770هـ) تحقيق يوسف الشيخ محمد""د.م" الطبعة الثانية 1418هـ/1997م.
* ــــ المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية الإدارة للمعجمات وإحياء التراث، ــ القاهرة ــ قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، أحمد حسين الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، إستانبول ـــ تركيا، الطبعة الثانية،(1392هــــ/1982م).
* ـــ كشاف اصطلاحات الفنون: للعلامة محمد علي التهانوي تحقيق الدكتور علي دحروج. الطبعة الأولى(1996).
* ـــ لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور،**ا**لمتوفى سنة711ه دار صادر، بيروت ــــ لبنان، الطبعة الثامنة (2008).
* ـــ معجم مصطلحات العلوم الشرعية: أشرف على إخراجه مجموعة من المؤلفين ينتمون لمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بـ ـ المملكة العربية السعودية ـ الرياض ـ الطبعة الثانية (1439/2017).
* ـــ معجم مقاييس اللغة: لابن فارس المتوفى سنة 395هـ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر لطباعة والنشر، طبعة (1399هــ/1979م)"د.م".

## فــــهـــــــــرست المحتويات

[الفصل الأول: الإكراه تعريفه، تأصيله، أقسامه، أركانه وشروطه. 6](#_Toc81382501)

[الفصل الثاني: أثر الإكراه على تصرفات المكلف 6](#_Toc81382502)

[مـــدخـــل عــــام: 6](#_Toc81382503)

[الفصل الأول: 9](#_Toc81382504)

[الإكراه تعريفه، تأصيله، أقسامه، أركانه وشروطه. 9](#_Toc81382505)

[المبحث الأول: تعريف الإكراه والتأصيل له من الكتاب والسنة والآثار. 10](#_Toc81382506)

[المطلب الأول: تعريف الإكراه في اللغة والإصطلاح. 10](#_Toc81382507)

[الفرع الأول: تعريف الإكراه في اللغة. 10](#_Toc81382508)

[الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للإكراه. 11](#_Toc81382509)

[الفرع الثالث: معنى الرضا والاختيار وعلاقتهما بالإكراه. 14](#_Toc81382510)

[الفرع الرابع: تمييز الإكراه عن بعض المصطلحات المشابهة له. 15](#_Toc81382511)

[المطلب الثاني: التأصيل لعارض الإكراه من الكتاب والسنة والاثار. 17](#_Toc81382512)

[الفرع الأول: من الكتاب. 17](#_Toc81382513)

[الفرع الثاني من السنة. 18](#_Toc81382514)

[الفرع الثالث:من الآثار. 19](#_Toc81382515)

[المبحث الثاني: الإكراه أقسامه، أركانه وشروطه. 20](#_Toc81382516)

[المطلب الأول: أقسام الإكراه عند الفقهاء. 20](#_Toc81382517)

[الفرع الأول: تقسيم الحنفية للإكراه. 20](#_Toc81382518)

[الفرع الثاني: تقسيم المالكية. 22](#_Toc81382519)

[الفرع الثالث: تقسيم الشافعية. 23](#_Toc81382520)

[الفرع الرابع: تقسيم الظاهرية. 24](#_Toc81382521)

[المطلب الثاني: أركان الإكراه وشروطه. 25](#_Toc81382522)

[الفرع الأول: (المكرِه بكسر الراء): 25](#_Toc81382523)

[الفرع الثاني: (المكرَه بفتح الراء): 26](#_Toc81382524)

[الفرع الثالث (المكره به): 27](#_Toc81382525)

[الفرع الرابع (المكره عليه): 27](#_Toc81382526)

[الفصل الثاني: 29](#_Toc81382527)

[أثر الإكراه على تصرفات المكلف. 29](#_Toc81382528)

[المبحث الأول: أثر الإكراه في التصرفات الفعلية. 31](#_Toc81382529)

[المطلب الأول: ما يباح مع الإكراه. 31](#_Toc81382530)

[المطلب الثاني: حالات رخص فيها الشارع للمكره الإتيان بما طلب منه. 32](#_Toc81382531)

[الفرع الأول: حكم من أكره على السجود لغير الله. 32](#_Toc81382532)

[المطلب الثالث: ما لا يباح ولا يرخص مع الإكراه. 34](#_Toc81382533)

[الفرع الأول: مسألة الإكراه على القتل. 34](#_Toc81382534)

[الفرع الثاني: مسألة الإكراه على الزنى. 35](#_Toc81382535)

[المبحث الثاني: أثر الإكراه على الصرفات القولية. 37](#_Toc81382536)

[المطلب الأول: أثر الإكراه على التصرفات القولية الإنشائية. 37](#_Toc81382537)

[الفرع الأول: أثر الإكراه على التصرفات القابلة الغير القابلة للفسخ. 37](#_Toc81382538)

[1ــ حكم طلاق المكره ونكاحه. 38](#_Toc81382539)

[للفقهاء فيه مذهبان: 38](#_Toc81382540)

[الفرع الثاني: أثر الإكراه في التصرفات الإنشائية القابلة للفسخ. 43](#_Toc81382541)

[1 ـــــ حكم بيع المكره وشراءه. 43](#_Toc81382542)

[المطلب الثاني: أثر الإكراه على التصرفات القولية غير الإنشائية (الإقرارات). 46](#_Toc81382543)

[خــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــاتـمة 48](#_Toc81382544)

[لائحة المصادر والمراجع 49](#_Toc81382545)

[فــــهـــــــــرست المحتويات 55](#_Toc81382546)

1. الإكراه وأثره في التصرفات للدكتور عيسى زكي عيسى محمد شقره، مكتبة المنار الإسلامية،{د.ت} الكويت الصفحة 11. [↑](#footnote-ref-1)
2. المصباح المنير للشيخ العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقريالمتوفى نحو**(** 770هـ) تحقيق يوسف الشيخ محمد{{د.م} الطبعة الثانية 1418هـ/1997م،مادة أهَلَ، الصفحة 20،/ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية الإدارة للمعجمات و إحياء التراث، ــ القاهرة ــ قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، أحمد حسين الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، إستانبول ـــ تركيا، الطبعة الثانية،(1392هــــ/1982م). الجزء الأول، الصفحة 32. [↑](#footnote-ref-2)
3. المدخل الفقي العام للدكتور مصطفى الزرقا المتوفى سنة)1999م(، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية (1425/2004)، الجزء الأول الصفحة 373. [↑](#footnote-ref-3)
4. ينظر في كل ما سبق الى كتاب كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة 730هــ، الجزء الرابع، باب بيان الاهلية، الصفحة 237 وما بعدها / الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر للطباعة والنشر، سوريا ــ دمشق، الطبعة السادسة،(1429/2008)، الجزء التاسع، الصفحة 120 و ما بعدها بتصرف. [↑](#footnote-ref-4)
5. المصباح المنير للفيومي، الصفحة 274. [↑](#footnote-ref-5)
6. معجم مقاييس اللغة لابن فارس المتوفى سنة 395هـ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر لطباعة والنشر، طبعة (1399هــ/1979م){د.م} الجزء الخامس باب الكاف الصفحة 172. [↑](#footnote-ref-6)
7. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور،**ا**لمتوفى ةسنة711ه دار صادر، بيروت ــــ لبنان، الطبعة الثامنة (2008)، المجلد الثالث عشر باب الكاف مادة كره الصفحة 58. [↑](#footnote-ref-7)
8. كتاب الأم للإمام عبد الله بن محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة 204هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1410هــ ـــــ 1990 م، الجزء الثالث الصفحة 240. [↑](#footnote-ref-8)
9. كتاب المحلى للإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي المتوفى سنة 456هــ،تحقيق الدكتور عبد الغفار ليمان البنداري، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الثااثة (1424هـــ/2003م) الجزء السابع، الصفحة 203 . [↑](#footnote-ref-9)
10. المبسوط للإمام شمس الدين أبوبكر محمد ابن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة 483. تحقيق خليل محي الدين الميس دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (1421هـ/2000م)،الجزء الرابع والعشرين الصفحة 38. [↑](#footnote-ref-10)
11. كشاف اصطلاحات الفنون. للعلامة محمد علي التهانوي تحقيق الدكتور علي دحروج. الطبعة الأولى(1996)، الجزء الأول الصفحة 250. [↑](#footnote-ref-11)
12. فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري للإمام الحافظ أحمد علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (852هــــ)،تحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، رقم كتبه وأبوابه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وأشرف على طبعه الشيخ محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية {د.م}،{د.ت} الجزء الثاني عشر، كتاب الإكراه الصفحة كتاب الإكراه 311. [↑](#footnote-ref-12)
13. المدخل الفقهي العام، (1/449). [↑](#footnote-ref-13)
14. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت ــــ لبنان، الطبعة الأولى، {د.ت}، المجلد الرابع، كتاب البر والصلة، الصفحة 168، رقم الحديث 7249. [↑](#footnote-ref-14)
15. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازي الشافعي المتوفى سنة 796هـ، والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح للإمام القاضي عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي المتوفى سنة747، دار الكتب العلمية بيروت ــــ لبنان، الطبعة الأولى، (1416هـــ/1996م)الجزء الثاني الصفحة 394. [↑](#footnote-ref-15)
16. لسان العرب [↑](#footnote-ref-16)
17. صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي المتوفى سنة 256ه،ـ دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة(1425هـــ/ 2004م). المجلد الثاني، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ولم يكتما ونصحا، ، الصفحة 81، رقم الحديث2080. [↑](#footnote-ref-17)
18. مبدأ الرضا في العقود للدكتور علي محي الدين علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت ــــــ لبنان، الطبعة الأولى(هـــــ1406ـــــــ1985م) الجزء الثاني الصفحة 207 بتصرف. [↑](#footnote-ref-18)
19. كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي للإمام علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري المتوفى سنة 730، دار الكتاب للنشر القاهرة ــــ مصر،{د.ت} الجزء الرابع، الصفحة384. [↑](#footnote-ref-19)
20. مبدأ الرضا في العقود (2/418) مصدر سابق. [↑](#footnote-ref-20)
21. مبدأ الرضا في العقود (2/421.422)بتصرف. [↑](#footnote-ref-21)
22. المصباح المنير كتاب الضاد الصفحة 186مصدر سابق. [↑](#footnote-ref-22)
23. مبدأ الرضا في العقود (2/424). [↑](#footnote-ref-23)
24. المصباح المنير كتاب الحاء، الصفحة، 66. [↑](#footnote-ref-24)
25. الفقه المالكي الميسر للدكتور وهبة الزحيلي، دار الكلم الطيب، دمشق، (1431هـــــ، 2010م)، الجزء الثاني، الصفحة 271. [↑](#footnote-ref-25)
26. صحيح الإمام البخاري، المجلد الرابع، كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره،( القاهرة ـــ دار الحديث 1425هـــ/2004م)، الصفحة 319 رقم الحديث6945. [↑](#footnote-ref-26)
27. إغلاق: أي إكراه. [↑](#footnote-ref-27)
28. السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة 457هـــ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ــــ لبنان، الطبعة الأولى (1416هـــ/1996م)، الجزء الحادي عشر، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، الصفحة 263. [↑](#footnote-ref-28)
29. رواه الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة 273هـ، المعروف بابن ماجة في السنن، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي {د.ر}،{د.ت}،{د.م}، الجزء الأول، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي الصفحة 658. [↑](#footnote-ref-29)
30. الـمُشْتَارُ: الـمـُجْنِي للعسل. [↑](#footnote-ref-30)
31. السنن الكبرى للبيهقي(دار الفكر للطباعة والنشر)، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره الصفحة264. [↑](#footnote-ref-31)
32. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني المتوفى سنة 587هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ــــــ لبنان، الطبعة الثانية (1406هــــ/1986م).الجزء السابع ، الصفحة 175، [↑](#footnote-ref-32)
33. كشف الأسرار (4/383). [↑](#footnote-ref-33)
34. مصادر الحق في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرزاق السنهوري المتوفى سنة 1971،دار إحياء الترات العربي، بيروت ـــ لبنان، الطبعة الأولى(1953 ـــ 1954) ، الجزء الثاني، الصفحة 132. [↑](#footnote-ref-34)
35. الفقه الإسلامي وأدلته (5/387). [↑](#footnote-ref-35)
36. ينظر كتاب مبدأ الرضا في العقود (1/433).ـ مصدر سابق ـ [↑](#footnote-ref-36)
37. حاشية العلامة شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدّردير، تحقيق الشيخ العلامة محمد عليش، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع، {د.م}،{د.ت} الجزء الثالث الصفحة 6/ مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المالكي الشهير بالحطاب المتوفى سنة 954هــــــ، تصحيح وتحقيق الشيخ محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود المباركي الشنقيطي، والشيخ اليدالي بن الحاج أحمد اليعقوبي الشنقيطي، دار الرضوان للطباعة والنشر والتوزيع، نواكشوط ــــــ موريتانيا، (1431/2010)،الجزء الخامس، الصفحة35. [↑](#footnote-ref-37)
38. الاكراه وأثره في الأحكام الشرعية للدكتور عبد الفتاح حسين الشيخ، دار الإتحاد العربي للطباعة. الطبعة الأولى (1399هــــ/1979م)،الصفحة 33. [↑](#footnote-ref-38)
39. مبدأ الرضا في العقود (2/434) مصدر سابق. [↑](#footnote-ref-39)
40. مصادر الحق في الفقه الاسلامي (2/137) مصدر سابق. [↑](#footnote-ref-40)
41. شرح التلويح على التوضيح (2/415) مصدر سابق [↑](#footnote-ref-41)
42. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي باب بدء الوحي ( القاهرة ـــ دار الحديث 1425هـــ/2004م) الجزء الأول الصفحة 5رقم الحديث 1. [↑](#footnote-ref-42)
43. كتاب المحلى بالآثار (8/329). [↑](#footnote-ref-43)
44. كتاب المحلى لابن حزم (8/330). [↑](#footnote-ref-44)
45. فتح الباري (12/311). [↑](#footnote-ref-45)
46. المبسوط (24/39) مصدر سابق / كشف الأسرار(4/382). [↑](#footnote-ref-46)
47. بدائع الصنائع (7/176).مصدر سابق [↑](#footnote-ref-47)
48. بدائع الصنائع (7/176). [↑](#footnote-ref-48)
49. الأشباه والنظائر للإمام عبد الرحمان جلال الدين السيوطي المتوفى سنة 911هـ ، حققه الدكتور محمد محمد تامر والدكتور حافظ عاشور حافظ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، (1430هــ/2009/)المجلد الأول الكتاب الرابع الصفحة 425./ فتح الباري(12/311). [↑](#footnote-ref-49)
50. المبسوط (24/39). كشف الأسرار(4/382). [↑](#footnote-ref-50)
51. الأشباه و النظائر (4/425).فتح الباري(12/311). [↑](#footnote-ref-51)
52. المبسوط (24/39). الفقه الإسلامي وأدلته (5/289) مصدر سابق. [↑](#footnote-ref-52)
53. فتح الباري(12/311). [↑](#footnote-ref-53)
54. تحفة الطلاب بشرح متن تنقيح اللباب في فقه الإمام الشافعي، لشيخ الإسلام القاضي زكريّا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة 926هــــ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان،{د.ت}، الصفحة 253. [↑](#footnote-ref-54)
55. الأشباه و النظائر (1/425). [↑](#footnote-ref-55)
56. المبسوط (24/39). [↑](#footnote-ref-56)
57. المصباح المنير، الصفحة 277./ لسان العرب (13/100). [↑](#footnote-ref-57)
58. معجم مصطلحات العلوم الشرعية، أشرف على إخراجه مجموعة من المؤلفين ينتمون لمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بـ ـ المملكة العربية السعودية ـ الرياض، الطبعة الثانية (1439/2017) المجلد الأول الصفحة 533. [↑](#footnote-ref-58)
59. الوجيز في أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ،دار الفكر المعاصر، بيروت ـــــ لبنان، الطبعة الثانية،1995، الصفحة 155. [↑](#footnote-ref-59)
60. نفس المصدر الصفحة 156. [↑](#footnote-ref-60)
61. أنظر المبسوط (24/48)/ حاشية العلامة الدسوقي على الشرح الكبير (4/353) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي عبد الله بن عبد الرحمان أبي زيد القيرواني المتوفى سنة 386هـــــ، تحقيق الأستاذ محمد الأمي بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـــــــــ لبنان، الطبعة الأولى 1999، الجزء العاشر، الصفحة 248. [↑](#footnote-ref-61)
62. المحلى(7/204). [↑](#footnote-ref-62)
63. ينظر السيرة النبوية للإمام أبي محمد عبد الملك بن هشام ـ/فقه السيرة للغزالي، وغيرها من كتب السيرة. [↑](#footnote-ref-63)
64. نظرية الضرورة الشرعية حدودها و ضوابطها، للدكتور محمد بن مبارك جميل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـــــ المنصورة، الطبعة الأولى 1408هــ، 1988م، الصفحة 161 ـــــــــ162،بتصرف. [↑](#footnote-ref-64)
65. فقه السيرة لمحمد الغزالي، خرج أحاديثه العلامة محمد ناصر الدين الألباني، دار الكتب الحديثة، {د.ط} ، الطبعة السابعة 1976، الصفحة110. [↑](#footnote-ref-65)
66. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي{د.م}، الطبعة الثانية {د.ت}، المجلد العاشر الصفحة 182 بتصرف. [↑](#footnote-ref-66)
67. أنظر بدائع الصنائع (7/177)، النوادر والزيادات(10/265)، المحلى(7/204). [↑](#footnote-ref-67)
68. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (10/183). [↑](#footnote-ref-68)
69. أخرجه البخاري ،في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلمُ المسلم ولا يسلمه،() (2/174) . [↑](#footnote-ref-69)
70. أحكام القرآن للقرطبي (10/185). / الشبهات المسقطة للحدود للأستاذة عقيلة حسين، بحث لنيل شهادة (الماستر) جامعة جزائر، كلية أصول الدين،(1424هـــ/2003م). [↑](#footnote-ref-70)
71. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة المتوفى 297هــــ، تحقيق الشيخ كمال يوسف الحوت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،{د.ر} ، (1408هـــ/1988م)، الجزء الرابع، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، الصفحة45ـــ46. [↑](#footnote-ref-71)
72. أنظر المبسوط (24/88)/ تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام العلامة الشيخ محمد بن حسين بن علي الطوري القادري المتوفى سنة 1138هـ، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، بيروت ــ لبنان الطبعة الأولى (1418هـ/1997م) الجزء الثامن الصفحة 130. [↑](#footnote-ref-72)
73. تفسير القرطبي(10/183)/ أحكام القرآن لأبي بكر محمد ابن عبد الله ابن العربي، المتوفى سنة 468هــ، راجع أصوله وخرج أحاديثه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر ، بيروت ــ لبنان، الطبعة الطبعة الثانية (1424هــ/2003م)، القسم الثالث، الصفحة 160. [↑](#footnote-ref-73)
74. بدائع الصنائع(7/182). [↑](#footnote-ref-74)
75. رد المحتار على الدرِّ المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين المشهور بابن عابدين المتوفى سنة(1252هــــ) مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، دراسة وتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتويع، الرياض ،طبعة (1423ه/2003م)، الجزء التاسع الصفحة192. [↑](#footnote-ref-75)
76. تفسير القرطبي (10/184). [↑](#footnote-ref-76)
77. تفسير القرطبي(10/184)/ النوادر والزيادات (10/254 وما بعدها). [↑](#footnote-ref-77)
78. بدائع الصنائع (7/184). [↑](#footnote-ref-78)
79. المبسوط (24/58). [↑](#footnote-ref-79)
80. رواه الترمذي في سننه كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق(دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،{د.ر} ،1408هـــ/1988م)،الصفحة 490،رقم الحديث 1184، [↑](#footnote-ref-80)
81. أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه(دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،{د.ر} ،1408هـــ/1988م)،الصفحة 496، رقم الحديث 1191. [↑](#footnote-ref-81)
82. المبسوط (24/42). [↑](#footnote-ref-82)
83. تفسير القرطبي (10/184). [↑](#footnote-ref-83)
84. بدائع الصنائع (5/182). [↑](#footnote-ref-84)
85. كتاب الأم(3/240). [↑](#footnote-ref-85)
86. فتح الباري (12/311). [↑](#footnote-ref-86)
87. مبدأ الرضا في العقود (1/452). [↑](#footnote-ref-87)
88. رواه الحافظ ابن ماجة في السنن، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي الصفحة 658. [↑](#footnote-ref-88)
89. السنن الكبرى للإمام البيهقي كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره،(دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1416هـــ/1996م)، الصفحة 263. [↑](#footnote-ref-89)
90. صحيح الإمام البخاري، كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره، (دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، 1425هـــ/ 2004م) الصفحة 319 رقم الحديث6945. [↑](#footnote-ref-90)
91. تفسير القرطبي(10/184). [↑](#footnote-ref-91)
92. المحلى (7/206). [↑](#footnote-ref-92)
93. مبدأ الرضا في العقود (1/ 456ـــ 457). [↑](#footnote-ref-93)
94. المحلى بالآثار(7/207). [↑](#footnote-ref-94)
95. السنن الكبرى للبيهقي (11/264). [↑](#footnote-ref-95)
96. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي باب بدء الوحي ( القاهرة ـــ دار الحديث 1425هـــ/2004م) الجزء الأول الصفحة 5رقم الحديث 1. [↑](#footnote-ref-96)
97. تفسير القرطبي(10/184) أحكام القرآن(3/163). [↑](#footnote-ref-97)
98. مبدأ الرضا في العقود (1/457). [↑](#footnote-ref-98)
99. أحكام القرآن لابن العربي(3/165). [↑](#footnote-ref-99)
100. القوانين الفقهية لابن جزي في تلخيص مذهب السادة المالكية لأبي القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي راجعه أحاديثه محمد عبد السلام محمد سالم، دار ابن الهيثم للطباعة والنشر، القاهرة ــــــ مصر، طبعة (1430/2009). [↑](#footnote-ref-100)
101. كشف الأسرار (4/390). [↑](#footnote-ref-101)
102. مبدأ الرضا في العقود(1/442). [↑](#footnote-ref-102)
103. الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (3/6). [↑](#footnote-ref-103)
104. السنن الكبرى للبيهقي كتاب الغصب، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا،(دار الفكر، بيروت، ـــــ لبنا ن) الجزء الثامن، الصفحة504، رقم الحديث 11720. [↑](#footnote-ref-104)
105. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (5/35). [↑](#footnote-ref-105)
106. أورد ذلك ابن جزي في معرض حديثه عن الشروط التي يلزم توفرها في البائع والمشتري قال رحمه الله: ...(الثالث)أَن يَكُونَا طائعين فَإِن بيع الْمُكْره وشراءه باطلان. القوانين الفقهية، الصفحة 191. [↑](#footnote-ref-106)
107. رواه ابن ماجة في السنن كتاب التجارات، باب الخيار في البيع، (دار إحياء الكتب العربية) الصفحة (736ــــــ737)، رقم الحديث 2185. [↑](#footnote-ref-107)
108. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ـ اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي لناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ـــــ سوريا، الطبعة الثانية (1413هـــ/2199م)، الجزء السادس الصفحة 12. [↑](#footnote-ref-108)
109. البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن عبد السلام الزركشي الشافعي المتوفى 794هـــــ، دار الصفوة للطباعة والنشر، {د.م} الكبعة الثانية( 1413هــــ/1992م) الجزء الخامس الصفحة 134. [↑](#footnote-ref-109)
110. أثر الإكراه على المعاملات المالية دراسة فقهية مقارنة، إعداد الطالب إياد إبراهيم محمد عودة (بحث لنيل شهادة الماستر ) جامعة الأزهر ــــ غزة، سنة 1433هــــ/ 2012م،الصفحة 148. [↑](#footnote-ref-110)
111. أثر الإكراه على المعاملات المالية الصفحة 149. [↑](#footnote-ref-111)
112. معجم مقاييس اللغة (5/8). [↑](#footnote-ref-112)
113. القاموس المحيط للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى (817)،تحقيق مكتبة تحقيق التراث في مِؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت ـــ لبنان، الطبعة الثامنة، (1426/2005)، الصفحة 468. [↑](#footnote-ref-113)
114. معجم مصطلحات العلوم الشرعية (1/230). [↑](#footnote-ref-114)
115. المبسوط(24/83) / النواد والزيادات (10/298وما بعدها)الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي(7/210). [↑](#footnote-ref-115)
116. المبسوط(24/83). [↑](#footnote-ref-116)
117. رواه الحافظ ابن ماجة في السنن، الجزء الأول، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي الصفحة 658. [↑](#footnote-ref-117)
118. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي(7/210). [↑](#footnote-ref-118)
119. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي(8/240). [↑](#footnote-ref-119)
120. كشف الأسرار(4/390). [↑](#footnote-ref-120)
121. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (3/397). [↑](#footnote-ref-121)
122. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (7/210). [↑](#footnote-ref-122)